وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطلبة:

أوروان مريم

بعيليش هدى

تحت إشراف الأستاذ:

غياطو الطاهر

السنة الدراسية 2017/2016

كلمة شكر وتقدير

لا يسعنا ونحن نضع اللمسات الأخيرة لهذا العمل المتواضع إلا أن نتقدم بكامل التشكرات وعظيم العرفان لأصحاب الفضل علينا في اتمام هذا العمل ونخص بالذكر أستاذنا المشرف **غياطو الطاهر** والأستاذ الدكتور **هارون أوروان**.

الذي رافقانا في هذا البحث والذي لم يبخلا علينا في تقديم الإرشاد والمشورة العلمية والتصحيح لهذا البحث إلى أن تم إنجازه بفضل الله وبفضل توجيهاتهما المنيرة.

فليجدا منا أسمى عبارات التقدير والعرفان.

ونتقدم أخيرا بالشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة وصولا إلى الأفضل.

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح أبي..... رحمه الله.

إلى أمي العزيزة الغالية إلى إخواني الأعزاء

إلى الذي لم يدخر جهدا في مساعدتيإلى أخي هارون

إلى الذي ساندني وشجعني إلى زوجي

إلى أولادي: رامي، رحيل، لميس حفظهم الله

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا

أوروان مريم

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ...

إلى زوجي الغالي حفظه الله وأولادي الأعزاء لؤي وابتسام

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

إلى أساتذتي إلى زميلاتي وزملائي

بعيليش هرى

مقدمة

مقدمـــة:

بالنظر إلى التغيرات والتحولات الحاصلة في المجال الاقتصادي وهذا بالموازاة مع التطور التكنولوجي والتقدم العلمي، تم ترسيخ العديد من القيم الاقتصادية الجديدة التي مست العلاقات الاقتصادية والمبادلات التجارية التي كانت تتسم بالبساطة وعدم التعقيد وفي غمار هذا التطورات الهائلة جعل منها تتجه نحو التعقيد والتشابه شيئا فشيئا، ففي بداية الأمر كان ظهور الشركات التجارية التي طغى عليها طابع البساطة لكن مع التطورات الاقتصادية والتزايد السكاني الذي رافقه ازدياد في الحاجات البشرية أدى كل هذا إلى اضفاء تغيرات عليها وهذا بظهور العديد من الصيغ الجديدة للشركات.

فظهرت شركة المساهمة التي رسم ملامحها النظام الرأسمالي، تعتبر هذه الشركة الأقدر من بين كل أشكال الشركات على تجميع رؤوس الأموال وتركيزها وهي الوسيلة القانونية الأفضل لتحقيق السيطرة على رأس المال،[1] غير أنه في خضم هذه التحولات السريعة للنظم الاقتصادية أصبحت هذه الشركة عاجزة وخاصة أمام فكرة التوسع و الامتداد التي كرسها النظام الرأسمالي.

وفي غمار كل ذلك، بات من الضروري إيجاد أسلوب يجعل من هذه الشركات أ كثر قوة وسيطرة وهذا من أجل اكتساح الأسواق وفرض المزيد من الهيمنة فظهر ما يعرف بالتركيز الاقتصادي، حيث ظهر في عدة صور تهدف جميعها إلى تحقيق التكتل الاقتصادي للمشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة حتى يمكنها الوقوف أمام المنافسة الاقتصادية التي تفرضها باقي المشروعات الضخمة.[2]

ولمّا كان مجمع الشركات وباعتباره آلية من آليات التركيز الاقتصادي، بل وإن لم نقل أهمها وهذا لما يحققه من المزايا الاقتصادية والقانونية للشركات المنضوية تحت لوائه، حيث أنه يجعل مجموعة شركات تجارية مستقلة قانونا عن بعضها البعض كيانا اقتصاديا واحدا،[3] وهذا عن طريق علاقة التبعية التي تفرضها الشركة التي تأتي على رأس المجمع والتي تسمى بالشركة القابضة وهذا لإحكام قبضتها وبسط سيطرتها على باقي الشركات والتي يطلق عليها تسمية الشركات التابعة.

[1] معتصم حسين أحمد الغوشة، مدى استغلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإنجليزي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة الأردن، 2007، ص10.

[2] سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، المجلد ب، العدد 28، ديسمبر 2007، ص249.

[3] هارون أوروان، الإطار المفاهيمي لمجمع الشركات، بحث منشور في مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 04، أكتوبر 2013، ص146.

ونظرا للتعقيدات التي طغت على الحياة الاقتصادية وهذا من خلال بروز العديد من الظواهر الاقتصادية ومن بينها الشركة القابضة، أصبحت دراسة هذه الأخيرة أمرا غاية في الأهمية، حيث تتجلى من خلال المكانة المرموقة التي احتلتها هذه الشركة – وهذا من خلال مجمع الشركات – من بين جميع آليات التركيز الاقتصادي.

إضافة إلى أن تسليط الضوء على هذا الموضوع له أهمية جد كبيرة خاصة بالنسبة للعلاقة الناشئة بين الشركة القابضة والشركة التابعة ولما تشمله هذه العلاقة من تناقضات في ثناياها، من استقلال وتبعية هذه الشركات فيما بينها.

فبالنظر إلى هذه العلاقة نجد أنها عملة واحدة لكن بوجهين مختلفين، فمن جهة نجد أنّ هذه الشركات مستقلة عن بعضها وهذا نظرا لتمتع كل منها بالشخصية المعنوية المستقلة لكن وفي نفس الوقت نجد أنها مرتبطة فيما بينها بعلاقة تبعية وهذا من خلال السيطرة التي تفرضها الشركة القابضة على شركاتها التابعة.

ولعل أهم شيء تهدف إليه دراسة هذا الموضوع هو تبيان الإطار المفاهيمي من خلال الإشارة إلى كل من مفهوم الشركة القابضة والشركة التابعة، وكذلك إبراز العلاقة التي تربط بينهما وهذا من أجل تحديد طبيعة هذه العلاقة المتناقضة والكشف عنها.

ولعلّ السبب الرئيسي لاختيار هذا الموضوع هو مجال تخصصنا وهو قانون الأعمال، حيث يعد هذا الأخير مجال خصب لمثل هذه الدراسات.

إضافة إلى أنه كان لا بد من إلقاء الضوء على هذا الموضوع و إثراءه، كونه لم يأخذ نصيبه الكافي من الدراسة، حيث أن هناك قليل من الدراسات في هذا الموضوع، خاصة في الجزائر.

ولمّا كان موضوع الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة يطرح العديد من الاشكاليات، كان لابد أن نطرح التساؤلات حول تحديد الإطار المفاهيمي لأطراف هذه العلاقة، وكذا التساؤل حول طبيعتها والوسائل والأساليب القانونية لقيامها، والآثار التي تترتب بمناسبة قيام هذه العلاقة.

ومن خلال هذه الدراسة اعتمدنا على كل من المنهج التحليلي والوصفي، فاعتمدنا على الأول عندما تطرقنا إلى المفاهيم والتعاريف المختلفة منها التشريعية والفقهية وكذلك عند محاولة توضيح مختلف أبعاد العلاقة أما الثاني فاعتمدنا عليه عند إبراز سمات كل من الشركتين من خلال التطرق إلى خصائص كل منها وكذا تمييزها عن باقي الأنظمة المشابهة لها.

وتشتمل هذه الدراسة على فصلين: يتضمن الفصل الأول بحث مفهوم كل من الشركتين القابضة والتابعة وهذا بتخصيص مبحثين: الأول لمفهوم الشركة القابضة والثاني للشركة التابعة، أمّا الفصل الثاني يتضمن علاقة التبعية بين الشركتين، وقسم بدوره إلى مبحثين: خصصنا الأول للأساليب والوسائل القانونية لقيام علاقة التبعية، أمّا الثاني فكان من أجل الآثار القانونية المترتبة عن قيام علاقة التبعية وفي الأخير أنهينا بخاتمة اشتملت على بعض النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول:

مفهوم الشركة القابضة والشركة التابعة

الفصل الأول: مفهوم الشركة القابضة والشركة التابعة

تمهيد :

من أجل توضيح المفاهيم المتعلقة بكل من الشركة القابضة والشركة التابعة كلا على حدا، لا بد من البحث في تعريفهما وهذا من خلال الاشارة إلى كل من التعاريف التي أوردتها بعض التشريعات، وكذلك التعاريف التي ساقها بعض الفقهاء، هذا مع التطرق إلى سمات وخصائص كل من الشركتين، زيادة على ذلك كان من الضروري تمييزها عن المفاهيم والأشكال المشابهة لها.

لذلك قسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول خصص لمفهوم الشركة القابضة و نورد فيه التعاريف التي اشارت إليها تشريعات بعض الدول الغربية وكذلك العربية اضافة إلى بعض التعاريف الفقهية مع التطرق للسمات و الخصائص التي تتميز بها هذه الشركة، وخصص الثاني لمفهوم الشركة التابعة، حيث اوردنا فيه كذلك بعض التعاريف التشريعية لبعض الدول العربية والغربية اضافة لتعاريف الفقهية لبعض الفقهاء وفي الأخيرتم الإشارة إلى سمات هذه الشركة و خصائصها.

المبحث الأول: مفهوم الشركة القابضة.

قبل الخوض في التعاريف التي ساقها الفقه والتشريع للشركة القابضة لا بد من التعرف أولا على المسميات التي استخدمت للتعبير عنها.[1]

فهناك من يستعمل تعبير الشركة الأم للدلالة على الشركة القابضة، كون أن الشركة الأم هي التي قامت بالمساهمة في تأسيس شركة أخرى خاضعة لسيطرتها، يطلق عليها اسم الشركة الوليدة (filiale)،[2] بحيث أن مصدر السيطرة هو النسبة الكبيرة من رأس مال الشركة الوليدة التي تمتلكه الشركة الأم.[3]

وهناك من يستعمل لفظ الشركة المسيطرة للتدليل على شركة تكون مسيطرة على شركة أخرى، ذلك كون تملك الأولى لحصص من رأس مال الثانية وهذا في فترة لاحقة للتأسيس.[4]

وفي الأخير استخدم تغيير الشركة القابضة (holding) وهذا التعبير يعتبر غامض كونه يستعمل للدلالة على الشركة الأم أحيانا، أو يستخدم للتدليل على نوع من الشركات التي يكون الهدف منها السيطرة على شركات أخرى من خلال امتلاكها لنسب في رؤوس أموالها وهذا دون اللجوء إلى القيام بأي نشاط كان صناعي أو تجاري.[5]

ومن أجل توضيح مفهوم الشركة القابضة خصص لهذا المبحث مطلبين، يبرز في الأول التعاريف التشريعية والتعاريف الفقهية وهذا من خلال فرعين، أما المطلب الثاني فخصص لسمات الشركة القابضة ويفرع إلى فرعين كذلك في الأول يبرز خصائص الشركة القابضة، أما في الفرع الثاني يتم تمييزها عن الأشكال القانونية المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف الشركة القابضة

في إطار تعريف الشركة القابضة وردت العديد من التعاريف واختلفت، من تعاريف أوردتها التشريعات سواء كانت غربية أو عربية وكذلك تعاريف فقهية، جاء بها فقهاء من الغرب أو من العرب.

[1] معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص26.
[2] محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، ط1، شركة شقير وعكشة للطباعة، عمان، 1990، ص10.
[3] مروان بدري الابراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منهما من جهة أخرى، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد 13، العدد9، 2007، ص76.
[4] محمد حسين اسماعيل، المرجع السابق، ص11.
[5] معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص26.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للشركة القابضة

لقد عرفت العديد من التشريعات الشركة القابضة، سواء التشريعات الغربية أو التشريعات العربية، واختلفت هذه التعاريف من مشرع لآخر وهذا بالنظر إلى الزاوية التي ينظر منها كل مشرع إلى الشركة القابضة. لذلك اخترنا بعض التعاريف التشريعية للشركة القابضة، البعض منها أوردتها تشريعات غربية والبعض الآخر أوردتها تشريعات العربية.

أولا: تعريف الشركة القابضة في التشريعات الغربية

أ/ التشريع الفرنسي:

في القانون الفرنسي نجد أن المشرع في تعريفه للشركة القابضة تطور حيث أنه في قانون الشركات لسنة 1966 اعتمد مفهوما ضيقا، ثم انتقل بعدها في قانون الشركات لسنة 1985 الى مفهوم واسع ، إذ أنه في القانون الأول اعتبر الشركة القابضة تقوم في حالة ما إذا كانت تملك أغلبية رأس مال الشركة التابعة، أما إذا كانت تملك ما بين 10 % إلى 50% من رأس مال شركة أخرى فهنا تكون شركة مساهمة، أما في تعديل سنة 1985 أورد تعريفا دقيقا وشاملا مسميا إياها بالشركة المراقبة (société contrôlante) مبرزا مختلف الآليات القانونية التي تمكن الشركة القابضة بالسيطرة على شركات أخرى وتجعلها تابعة لها ،[1] والذي عرفها بأنها "كل شركة تحوز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأس مال شركة أخرى بحيث تخولها الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية لهذه الشركة أو هي الشركة التي يكون لها وحدها أغلبية الأصوات بمقتضى اتفاق مع باقي المساهمين شرط عدم الإضرار بمصلحة الشركة"[2].

ب/التشريع الانجليزي:

لقد عرف القانون الإنكليزي الصادر سنة 1989 الشركة القابضة من خلال تبيان الوسائل المتبعة من قبل الشركة لمد سيطرتها على الشركات الأخرى، ففي حالة ما إذا كانت هناك شركة (أ) مثلا قابضة، وشركة (ب) تابعة فهنا تكون الشركة (أ) قابضة إذا ما كانت في الحالات التالية:

1/ إذا امتلكت الشركة (أ) أغلبية حق التصويت في الشركة (ب) وهذا ما يسمى بالسيطرة على الأصوات.

[1] هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات ـــ دراسة مقارنة ـــ اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص199.

[2] أنيس بن صالح القاضي، النظام القانوني للشركة القابضة، - دراسة مقارنة - مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، 2004، ص16.

2/ إذا كانت الشركة (أ) شريك في الشركة (ب) وللأولى الحق في تعيين أو عزل المديرين تطلق على هذه الحالة السيطرة على الإدارة.

3/ إذا كانت الشركة (أ) شريك في الشركة (ب)، والشركة الأولى بالاتفاق مع الآخرين أو لوحدها بالسيطرة على أغلبية الأصوات في الشركة الثانية، هنا تسمى السيطرة العقدية.

4/ إذا كانت الشركة (ب) تابعة للشركة (أ)، والشركة (ج) تابعة للشركة (ب) فالشركة (ج) حتما تكون تابعة أيضا للشركة (أ)[1].

ونص كذلك القانون الإنجليزي على كيفية جمع الأصوات، وتقرير أن حق التصويت الحاصل في اجتماع الهيئة العمومية للشركة هو الذي يؤخذ في الاعتبار بشأن سيطرة الشركة القابضة عن طريق التصويت أو عن طريق الاتفاق مع مجموعة أخرى من المساهمين للحصول على أغلبية الاصوات أو بخصوص السيطرة الادارية [2].

ثانيا: تعريف الشركة القابضة في التشريعات العربية

لقد اختلفت التشريعات العربية في تعريف الشركة القابضة من تشريع لآخر ولقد اخترنا بعض التشريعات العربية لكي نورد تعريفاتها مثل : التشريع المصري الذي قدم مدلولين بمناسبة تعريفه للشركة القابضة، التشريع اللبناني الذي خصص قانونا خاصا بالشركة القابضة، والتشريع الاردني، اضافة الى التشريع الجزائري.

أ/ التشريع المصري:

على الخلاف لغالبية التشريعات العربية، قام المشرع المصري بإعطاء مدلولين مختلفين للشركة القابضة، وهذا بالتفريق بين الشركة القابضة في القطاعين العام والخاص[3].

ففي القطاع الخاص قام المشرع المصري ومن خلال اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981، بتبيان الحالات التي تكون فيها الشركة قابضة وهما:

1/ إذا كانت تملك لأزيد من نصف رأس مال الشركة تابعة أو أكثر.

[1] جعفر ابراهيم حسين بن عيسى، النظام القانوني للشركة القابضة في القانون الأردني، مذكرة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2002، ص09.
[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية ، الاحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 07، عمان 2014، ص540.
[3] هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص181.

2/ إذا كانت الشركة تساهم في شركة أخرى وتسيطر على مجلس إدارتها[1].

أما في القطاع العام وخلافا للقطاع الخاص نجد أنه قد نظمها بصورة دقيقة وهذا بموجب قانون شركات قطاع الاعمال العام وهذا لسنة 1991،حيث قام بحصر شكلها القانوني بشركة المساهمة، وحصر ملكية راس مالها بالدولة والاشخاص الاعتبارية العامة فقط[2].

ب/ التشريع اللبناني:

خلافا للعديد من التشريعات نجد أن المشرع اللبناني قد خصص قانونا خاصا بالشركة القابضة،[3] وهدا من خلال المرسوم الاشتراكي رقم (45) الصادر في 1983/04/24 لكن هذا الأخير لم يعرفها وإنما بموجب نص المادة الثانية من عدد النشاطات التي بإمكانها أن تكون موضوعا للشركة القابضة [4].

ج/ التشريع الاردني:

إن قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 لم ينص على الشركة القابضة، أما قانون الشركات رقم (1) لسنة 1979 قام بتعريفها من خلال نص المادة (232)[5] وفي قانون الشركات الاردني الجديد لسنة 1997 تم ورودها تحت عنوان "الشركة القابضة" ونص عليها في المواد (204-208)، حيث أنه في المادة (204) في فقرتها "أ" تم تعريفها : "الشركة القابضة شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية

1/ أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و/أو

2/ أن يكون لها سيطرة على تأليف مجلس إدارتها "[6].

[1] يونس لعبيدي، علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة، رسالة ماجيستير، جامعة الموصل،ص10.
[2] يونس العبيدي، نفس المرجع، ص 11.
[3] هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص 184.
[4] قصي محمد سليمان بن عبد الرحمن، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، رسالة ماجيستير في القانون التجاري، كلية القانون، جامعة اليرموك، أربد، الاردن، 2013، ص 113.
[5] محمد احمد مفلح القرشي، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الاردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الاردن، 2008، ص06.
[6] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص542.

د/ التشريع الجزائري:

لقد تناول المشرع الجزائري الشركة القابضة في عدة مواضيع، حيث أنه تطرق اليها في ثلاث فروع قانونية فجاء على ذكرها في القانون التجاري ، وكذلك في التشريع المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وأخيرا في التشريع الجبائي.

1/ القانون التجاري:

ما يمكن قوله حول تعريف الشركات القابضة في التشريع التجاري الجزائري أنه عند صدوره سنة 1975 قام المشرع بمحاولة إعطاء مفهوم ضمني للشركة القابضة دون الاشارة الى تسمية محددة، وهذا عند ما قام بتعريف الشركة التابعة وشركة المساهمة حيث انه بالرجوع لنص المادة (729) وما يليها من القانون التجاري[1] وهذا قبل التعديل نجد انه إذا كانت شركة تمتلك اكثر من نصف رأس مال شركة أخرى فإن هذه الاخيرة تكون تابعة للأولى، وإذا لم تتجاوز ملكيتها النصاب المحدد فإنها تعتبر مساهمة في هذه الشركة[2].

إن ما يميز التعريف الذي أورده المشرع في القانون التجاري، هو انه تعريف غير دقيق و سطحي حيث انه لم يعطي تعريفا شاملا إذ انه لم يوضح وسائل قيام علاقة التبعية بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة هذا بالرغم من أنه أشار لمفهوم المساهمة المالية (ان تتجاوز 2/1 رأسمال الشركات التابعة)، ويعود السبب الرئيسي لهذا لطبيعة النظام الاقتصادي السائد آنذاك في الجزائري، (النظام الاشتراكي)، بيد أنه نجد ان هذه المحاولة التشريعية اجازات إنشاء شركات قابضة دون أية عوائق قانونية، و بعد الاصلاحات التي عرفها النظام الاقتصادي في نهاية الثمانينات تغير موقف المشرع الجزائري بخصوص الشركة القابضة، وهذا من خلال التعديل الذي مس، القانون التجاري سنة 1996، حيث انه اورد تعريفا لها وهذا من خلال نص المادتين (729) و (731) من القانون التجاري[3] وهذا بإبرازه للحالات التي تكون فيها شركة ما شركة قابضة[4].

[1] الامر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 2005/02/06.

[2] هارون أوروان ، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، مجلة صادرة عن جامعة المدية ع:05، جانفي 2017 ص 109.

3 الأمر 27/96 المؤرخ في 1996/12/09، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 1996/12/11، المتضمن تعديل وإتمام القانون التجاري.

4 هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 207 و208.

2/ التشريع المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

من خلال التشريع المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1] نجد أنّ المشرع وبالمقارنة بالقانون التجاري قد أعطى مفهوما متميزا للشركة القابضة حيث أعطاها مهمة تسيير وتنظيم ومراقبة الأموال العمومية التي تمتلكها الدولة والأشخاص المعنوية العامة التي تشكل رأس مال الشركات القابضة، وتتوزع في شكل أسهم أو مساهمات، أو شهادات استثمار أو أي قيم منقولة إلا أنه أخضع الأموال التي لم يحوّل رأس مالها إلى الشركات القابضة العمومية وهي أصلا ملك المؤسسات العمومية والتي يكتسي نشاطها القانوني طابعا استراتيجيا، إلى القوانين الأساسية لهذه المؤسسات أو القانون الخاص يحدده التنظيم.

وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري قد وضّح أغراض الشركة القابضة من خلال القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال[2] التجارية التابعة للدولة، وكذلك حصر مجال نشاطها.[3]

3/ التشريع الجبائي:

لقد أورد التشريع الضريبي تعريفا للشركة القابضة لكن هذا الأخير نجده يختلف كذلك عن التعريف الذي جاء به القانون التجاري، فبالعودة إلى نص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[4]، نلاحظ أن هناك اختلاف في التسمية حيث أنه أطلق تسمية الشركة الأم عوضا عن الشركة القابضة، زيادة على ذلك نجد أنه أورد شرط المساهمة المالية والتي حددها بنسبة 90% من رأس مال الشركات التابعة وأن تكون ملكية مباشرة، إضافة إلى أنه لا يجوز للشركة التابعة أن تمتلك أي نسبة من رأس مال الشركة الأم وهذا تحت طائلة اقصاءها من الاستفادة من النظام الجبائي المتعلق بمجمعات الشركات.[5]

[1] الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20،الصادر بالجريدة الرسمية عدد47 بتاريخ 2001/08/22،المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و تسييرها وخصخصتها.

2 راجع الأمر 25/95 المؤرخ في 1995/09/25، الصادر بالجريدة الرسمية تاريخ 1995/09/27 العدد 55المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية.

[3] هارون أوروان، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص113.

[4] الأمر 31/96 المؤرخ في 1996/12/30، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1996/12/31، العدد 85، المتضمن قانون المالية لسنة 1997.

[5] هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص213 و214.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشركة القابضة

إن التباين في تعريف الشركة القابضة بين مختلف القوانين، انعكس على موقف الفقه من تعريف هذه الشركة، حيث أنه لم يتفق هو كذلك على تعريف موحد[1] ويعود سبب التنوع في هذه التعريفات الفقهية إلى الاختلاف في الزاوية التي ينظر منها الفقهاء للشركة القابضة.[2]

فنجد منهم من استند على فكرة السيطرة الممارسة على الشركة التابعة من قبل الشركة القابضة، وهناك من اعتمد على عنصري المساهمة والمشاركة التي تقوم بها الشركة الأم في تسيير وإدارة الشركات التابعة، في حين أن البعض الآخر منهم اتجه إلى طبيعة النشاط المزاول من قبل الشركة.[3]

أولا: تعريفات الفقه الغربي للشركة القابضة

أ/ الفقه الأنجلو أمريكي:

إنّ هناك فريقا من الفقهاء الإنجليز والأمريكان ذهبوا إلى تعريف الشركة القابضة على أنها تلك الشركة التي تفرض سيطرتها على شركة أخرى وهذا من خلال امتلاكها أسهم في رأس مالها، وهناك فريق آخر منهم اتجه إلى أنه يمكن اعتبار الشركة قابضة في حالة ما إذا كان لها حق الرقابة على إنشاء مجلس إدارة الشركة التابعة، وذلك بإمكانيتها تعيين أغلبية أعضاءه، وعليه فهي تفرض سيطرتها من خلال حقوق التصويت أو نتيجة علاقة عقدية بين الشركتين.[4]

ب/ الفقه الفرنسي:

- أمّا فيما يخص الفقه الفرنسي، فالبعض منه قاموا بتعريفها على أنها "مجموعة شركات منفصلة قانونا عن بعضها وترتبط في الوقت ذاته كل منها بالأخرى وتعتبر إحداها الشركة الأم لها القدرة في الواقع أو في القانون على فرض وحدة القرار على الشركات أن تستخدم أموالها في شراء أسهم شركات أخرى أو الاكتساب فيها".[5]

[1] محمد أحمد مفلح القرشي، المرجع السابق، ص09.
[2] مروان بدري الابراهيم، المرجع السابق،ص77.
[3] هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص214 و215.
[4] معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص36.
[5] رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2012، ص24.

- ويعرّفها البعض الآخر منهم بأنها "تلك الشركة التي تمتلك المشاركة في مشروعات عدة بغرض الإدارة والتوجيه والسيطرة على النشاط".[1]
- في حين اتجه فريق آخر من الفقه الفرنسي إلى القول بأن الشركة القابضة هي: "شركة يكون نشاطها الرئيسي أو الوحيد هو تملك وإدارة محفظة أوراق مالية تمثل مشاركتها في رأس مال شركات أخرى".[2]

ثانيا: تعريفات الفقه العربي للشركة القابضة

- يعرّفها في مصر الدكتور محمود سمير الشرقاوي بأنها: "شركة تملك أسهما في عدة شركات أخرى، تسمى بالشركات التابعة، بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة، بتقرير من الذي يتولى إدارة الشركة التابعة، وكيفية تسيير أو إدارة أمور الشركات التابعة".[3]
- أما في لبنان فعرّفها الدكتور إلياس ناصيف بقوله: "تعتبر شركة قابضة (هولدنغ) كل شركة مغفلة ينحصر موضوع نشاطها ببعض الأعمال التي ينص عليها القانون من دون أن تستطيع تجاوزها إلى غيرها من الأعمال، أو أن تتوجه مباشرة بنشاط تجاري أو صناعي للتعامل مع الجمهور، بل تتخصص في الدرس والتخطيط والتوجيه من أجل تطوير وتقدم وإطراء عملية الاستثمار لشركات تابعة متخصصة في عمليات التنفيذ".[4]
- أما في الأردن عرّفها الدكتور فوزي محمد سامي: "لا يوجد تعريف متفق عليه للشركة القابضة، والتعاريف التي ساقها الفقه وبعض التشريعات كلها تركز على فكرة واحدة تتميز بها هذا النوع من الشركات، وهي أن: الشركة القابضة هي الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى (تسمى بالشركة التابعة) بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولّى إدارة الشركة التابعة أو أن تأثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة، وتختلف الوسائل التي تستخدمها الشركة القابضة في إحكام قبضتها على الشركة أو الشركات التابعة.[5]

المطلب الثاني: سمات الشركة القابضة

[1] على ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة بغداد، سنة 2006، ص09.

[2] هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص216.

[3] محمد سمير الشرقاوي، المشروع المتعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان: 03 و04، 1975، ص76.

[4] معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص37.

[5] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص539.

بعد التطرق إلى الشركة القابضة في كل من التشريع والقانون يجب الوقوف أمام أهم السمات والخصائص التي تتميز بها هذه الشركة والتي تميزها عن غيرها من الشركات، وكذا التمييز بين الشركة القابضة وغيرها من الأشكال القانونية الأخرى.

الفرع الأول: خصائص الشركة القابضة

تمتاز الشركة القابضة بعدة خصائص يمكن أن نستخلصها من خلال تعريفها.

أولا: بالنسبة للشكل القانوني للشركة القابضة

إنّ الشركة القابضة لا تعتبر شكلا جديدا يضاف إلى أشكال الشركات المعروفة في القانون التجاري وإنما يجوز كقاعدة عامة للشركة القابضة أن تتخذ أحد تلك الأشكال إلاّ إذا حدد القانون شكلا معينا لها.[1] ولما كانت ضخامة الحجم وسعة الانتشار هي من سمات الشركة القابضة فإن الشكل القانوني الملائم لهذه الشركة والذي تتخذه عادة هو شركة المساهمة.[2] وذلك لقدرة هذه الأخيرة على تركيز الأموال واستثمارها خلافا لشركات الأشخاص التي لا تصلح لأن تكون شركة قابضة، كون أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي بالإضافة إلى أنها تعجز عن تجميع رؤوس الأموال الضخمة بخلاف شركات المساهمة التي يمكنها ذلك عن طريق الاكتتاب.[3]

ثانيا: الشركة القابضة شريك في الشركة التابعة

حيث تعتبر الشركة القابضة شريكا مساهما في الشركة التابعة، ولكنها شريك يستأثر بالقدر الكافي من الأسهم مما يمكنها من السيطرة على مجلس الإدارة في شركتها التابعة. ويقتصر على إدارة الشركات التي تشارك في رأس مالها فهي لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري عادة إلاّ عبر الشركات التابعة.[4]

ثالثا: استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة

ينبغي أن يكون انفصال تام بين الشخصية الاعتبارية والقانونية للشركة التابعة عن الشركة القابضة حيث تظل الأولى محتفظة بكيانها القانوني رغم أنها عضو في مجموعة واحدة تسيطر عليها الشركة القابضة.[1]

[1] جعفر ابراهيم حسين بن عيسى، المرجع السابق، ص19.

2 دريد محمود علي، الشركة القابضة: المفهوم القانوني وآلية التكوين، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد 05، العدد 10، سنة 2008، ص381.

[3] معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص 39.

[4] معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع نفسه، ص ص42 و43.

رابعا: سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة

إنّ من أبرز وأهم سمات الشركة القابضة هي السيطرة على الشركات التابعة حيث أن هذه السيطرة ما هي إلا نتيجة الأغلبية المطلقة أو تملكها لنسبة هامة من رأس مال شركتها التابعة، مما يخوّلها السيطرة على الإدارة.

وهذه السمة تكون عن طريق تملك شركة من الشركات أسهما في شركة أخرى لتكون بذلك الأولى قابضة والثانية تابعة، إلاّ أن هذا التملك يجب أن يكون حقيقة يخوّل تلك الشركة المالكة القبض وهو تملك ما يزيد عن 50% من أسهم الشركات التابعة.[2]

فهدف الشركة القابضة هو السيطرة على إدارة الشركات التابعة لها وذلك لضمان وحدة القرار الاقتصادي الصادر عنها، حيث يقول الدكتور محمود سمير الشرقاوي في هذا الشأن: "إنّ السيطرة على الذمة المالية هي الوسيلة الأفضل ما لم تكن الوحيدة لضمان ثبات ودوام وحدة القرار في مجموعة الشركات المتجمعة".[3]

الفرع الثاني: تمييز الشركة القابضة عما يشابهها من الأشكال القانونية

على الرغم من اعتبار الشركة القابضة كصورة قانونية من صور التركيز الاقتصادي، إلاّ أنّها قد تتشابه مع غيرها من الأنظمة القانونية الخاصة بكيانات مرتبطة ببعضها البعض تحت إدارة واحدة، وقد يقع الخلط بين مفهوم الشركة القابضة وعدة مفاهيم أخرى، مختلفة عنها.[4]

ومن أجل التمييز بين كل من الشركة القابضة والأنظمة القانونية المشابهة لها، يمكن إجراء المقارنة بينها على النحو التالي:

أولا: الشركة القابضة وشركة الاستثمار

[1] م م براق عبد الله مطر، الشركة القابضة: دراسة على ضوء القوانين المقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 14، الطبعة 01، سنة 2012، ص264.
[2] رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، ص27.
[3] محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص43.
[4] قصي محمد سليمان بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص16.

تتشابه كل من الشركة القابضة وشركة الاستثمار في أن كليهما تتخذان شركة مساهمة، كما أن لهما صفة الشريك في الشركات التي يمتلكان فيها الأسهم، والحصص، إضافة إلى أنهما تشتركان من حيث موضوع النشاط خاصة في حالة ما إذا كانت الشركة القابضة لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري.[1]

إلا أن الاستحواذ التي تقوم به كل من شركة الاستثمار والشركة القابضة على نسبة الأسهم في رأس مال الشركات الأخرى يختلف الهدف منه من شركة الاستثمار إلى الشركة القابضة فالأولى الغرض من تملكها للأسهم هو الحصول على الأرباح وليس القصد منه السيطرة غير أنه في الشركة القابضة تملكها لهذه الأسهم لا يكون إلا بنيّة السيطرة على تلك الشركات، وهذا ما يميز الشركة القابضة عن شركة الاستثمار.[2]

إلاّ أنه يصعب التعرف على نتيجة السيطرة هذه، إلاّ أنه قد توجد وقائع تساعد في ذلك وهذا من خلال نسبة الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركة الأخرى و قد يبين ذلك أنه إذا كانت عالية فهذا مؤشر على وجود نية السيطرة في حين إذا كانت قليلة فهذا مؤشر على نية الاستثمار.[3]

ثانيا: الشركة القابضة والشركة الأم

يعتبر مصطلح الشركة الأم من بين أكثر الأشكال القانونية القانونية خلطا بالشركة القابضة والذي يستخدم في أحيان كثيرة كمرادف لها ، غير أن بعض الفقهاء يفرقون بين كل منهما باعتبار أن لكل منهما مدلول خاص يعبر عنه.[4]

ويرجع الخلط بين هذين المصطلحين إلى كون كل من هاتين الشركتين تترأس مجموعة شركات، غير أن الشركة القابضة تتميز بنشاطها المحصور بالمجالين المالي والإداري عكس الشركة الأم التي تستطيع ممارسة نشاطات صناعية وتجارية، فهي لها الحرية الأكبر في ممارسة نشاطها عن الشركة القابضة.[5]

وإذا كان هناك من يفرق بين هذين النوعين من الشركات فإننا نجد البعض الآخر يجعلهما لفظين مترادفين يعبران عن معنى واحد وهو الرأي الراجح على اعتبار أنّ المصطلحين يعبران عن شركة تملك اسهما وحصصا في شركة أخرى بنسبة تمكنها من السيطرة على تلك الشركات ولا تمارس نشاطا تجاريا وصناعيا.[1]

[1] قصي محمد سليمان بن عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 26.
[2] أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جوان 2014، ص112.
[3] أحمد محمود المساعدة، المرجع نفسه، ص112.
[4] أنيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص37.
[5] محمد أحمد مفلح القرشي، المرجع السابق، ص18.

ثالثا: الشركة القابضة والمشروع المتعدد القوميات

قد تنشأ شركة قابضة يكون مقر الشركة الأم فيها في دولة معينة، غير أن إدارة الشركات التابعة لها يكون في دول أخرى، فهي بذلك تمارس دور المشروع المتعدد الجنسيات[2] ويمكن تعريف المشروع المتعدد القوميات على النحو التالي: "هو تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة وترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة في رأس المال، بقصد تحقيق هدف اقتصادي معين، وتتحقق وحدة الهدف بوحدة السيطرة على إدارة الشركات أعضاء المجموعة بحيث تكون كيانا اقتصاديا واحدا".[3]

كما يمكن للمشروع المتعدد القوميات أن ينشأ إمّا عن طريق علاقة نظامية أو عقدية أو بموجب اتفاقية.

وعليه تتشابه الشركات المتعددة القوميات مع الشركات القابضة القائمة على إقليم مغاير لأقاليم الدّول التي تقع عليها الشركات التابعة في أن كلّ منهما يقوم على استراتيجية اقتصادية تحددها الإدارة المركزية لكل منهما، في حين أنهما يختلفان في أنّ المشروع المتعدد القوميات يعتبر أوسع نطاقا من الشركة القابضة على أساس أن هذه الأخيرة تعد من أهم وسائل قيام المشروع المتعدد القوميات.[4]

رابعا: الشركة القابضة والشركة الشقيقة

لقد عرف معيار المحاسبة المصري رقم 18 والمتعلق بالاستثمارات في الشركات الشقيقة بأنها كل شركة يكون للمستثمر فيها نفوذ مؤثر ولكنها ليست شركة تابعة وليست حصة في مشروع مشترك للمستثمر وتتضمن أيضا شركات الأفراد.[5]

أما فقهاء القانون قاموا بتعريفها بأنها تلك الشركة التي تتضمن هيئتها العامة الاعضاء المساهمين في هذه الشركة، ويكونون نفس الأعضاء في الهيئة العامة للشركة الأخرى، غير أنه من الناحية القانونية يجب أن تكون كل شركة مستقلة عن الأخرى، إلا أنه ليس من الضروري أن يكون مجلس الإدارة في كل من الشركتين متماثلا[1].

[1] أنيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص39.
[2] مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص79.
[3] محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 128.
[4] محمود سمير الشرقاوي، المرجع نفسه، ص 06.
[5] هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، دراسة مقارنة، المرجع السابق ص239.

غير أن الاختلاف واضح بين كل من الشركة القابضة والشركة الشقيقة كون أن الاولى تمتلك جزءا من رأس مال شركاتها التابعة بالقدر الذي يمكنها من السيطرة عليها في حين أن الشركة الشقيقة لا يكون رأس مالها مملوكا للشركة الشقيقة لها[2].

خامسا: الشركة القابضة وبنوك الاعمال

تعرف بنوك الأعمال بأنها تلك البنوك التي تهدف أساسا إلى إقامة مشروعات اقتصادية أو المساهمة في مشروعات قائمة دون أن تهدف الى السيطرة على إدارة هذه المشروعات[3].

وتتشابه كل من الشركة القابضة وبنوك الاعمال من حيث النشاط الرئيسي القائم أساسا على المساهمة في الشركات أخرى قائمة وكذلك ممارس نفس النشاط من حيث الاستثمار.

غير أن وجه الاختلاف يكمن في نسبة المشاركات، فإذا كانت الشركة القابضة تهدف إلى السيطرة وهذا لارتفاع نسبة المشاركات فإن بنك الأعمال لا تكون له غالبا إلى نسبة قليلة[4].

سادسا: الشركة القابضة والاتفاقات بين الشركات (الكارتل)

الكارتل هو اتفاق احتكاري يتم بين عدد من المشروعات المستقلة يكون القصد منه السيطرة على السوق واحتكاره في شأن نشاط اقتصادي معين، فهو يقوم بين مشروعات مستقلة تماما عن بعضها البعض غير أنها تسعى إلى هدف واحد وهو إما الاتفاق على تحديد الأسعار أو تحديد الأسواق[5].

والشركة القابضة تقوم على أساس المساهمة الفعلية في رؤوس أموال الشركات التابعة، وكذا التعاون بين شركات أعضاء المجموعة دون أي احتكار معلن أو ظاهر، فعمليا واقتصاديا نجد أنه في إطار الشركة القابضة وشركاتها التابعة يمكن القضاء بسهولة على المنافسة وهذا من خلال التركيز والتجمع بين المشروعات إذ أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تجد أنها مضطرة إلى قبول أحد الامرين إما الدخول ضمن مجموعة الشركات التابعة لشركة قابضة أو تحكم على نفسها بالفناء وهذا نتيجة المنافسة غير المتكافئة، ويعتبر الاقتصاديون أن

[1] احمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 113.
[2] مروان بدري الابراهيم، المرجع السابق، ص 113.
[3] محمد سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 29.
[4] انيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص ص 41 و42.
[5] محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 28.

الشركة القابضة هي نوع من أنواع الاتحادات الاحتكارية التي تقوم بين عدد من المشروعات المتفقة من الناحية المالية[1].

وعليه ما يمكن قوله أن الكارتل هو اتفاق يتم بين شركات تتمتع كل منها بشخصية معنوية مستقلة وبالشكل الذي يحقق مصلحة جميع هذه الشركات دون أن تتمكن أي منها أن تفرض إرادتها أو سيطرتها على الأخرى.

في حين أن الشركة القابضة تقوم بالسيطرة على الشركات التابعة لها وكذلك توجهها بالشكل الذي تراه ملائما من أجل تنفيذ خططها الاقتصادية وبذلك تكون فكرة السيطرة هي العنصر والسمة المميزة للشركة القابضة عن الكارتل [2].

[1] محمود سمير الشرقاوي، المرجع نفسه، ص 29.
[2] علي ضاري خليل، المرجع السابق، ص 75.

المبحث الثاني: مفهوم الشركة التابعة

للإحاطة بمفهوم الشركة التابعة يستدعي الأمر التطرق إلى تعريفها وهذا من الناحيتين التشريعية والفقهية، ومن ثم التطرق إلى أهم السمات التي تتميز بها هذه الشركة إضافة إلى تمييزها عما يشابهها من الأشكال القانونية.

لذلك خصصنا في هذا المبحث مطلبين، الأول من أجل تعريف الشركة التابعة أما الثاني فقد خصصناه لسمات هذه الشركة وتمييزها عما يشابهها من الاشكال القانونية .

المطلب الأول: تعريف الشركة التابعة

كما سبق لنا وأن تطرقنا إلى تعريف الشركة القابضة، سوف نتطرق إلى تعريف الشركة التابعة في كل من التشريع والفقه، لكن قبل ذلك لا بد من التعرف على التسميات التي استخدمت للتعبير عن هذه الشركة حيث أن الشركة التابعة يطلق عليها أكثر من تسمية فهناك من يطلق عليها اسم الشركة الوليدة ويكون ذلك إذا شاركت الشركة القابضة بتأسيسها، كما يطلق عليها الشركة الخاضعة وهذا عند خضوعها لسيطرة شركة أخرى، ومهما كانت التسمية التي تطلق على هذه الشركة فإنها تدور حول معنى واحد ألا وهو خضوع شركة لشركة أخرى من حيث الإدارة والتوجيه.[1]

ولقد اختلفت التشريعات والآراء الفقيهة في تعريفها للشركة التابعة، ولعل السبب في ذلك يعود أساسا إلى اختلاف المعيار الذي تبنته في تحديد عنصر التبعية[2].

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب بعض تعاريف التشريعيات، وهذا في (فرع أول)، وبعض التعاريف الفقهية وهذا في (فرع ثان).

الفرع الأول: التعريف التشريعي للشركة التابعة

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى بعض التعريفات التي أوردتها بعض التشريعات بمناسبة تعريفها للشركة التابعة سواء منها التشريعات الغربية أو التشريعات العربية.

[1] معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص ص 49 و50.
[2] هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات – دراسة مقارنة – المرجع السابق ، ص243.

أولا: تعريف الشركات التابعة في التشريعات الغربية:

أ/ التشريع الفرنسي:

نجد أن الشركة التابعة بمفهوم التشريع التجاري الفرنسي هي الشركة التي تحوز شركة أخرى على أكثر من نصف رأس مالها، كما وضع هذا القانون مفهوما للشركة التابعة تبعا لحجم المشاركة في رأس المال، بحيث تعتبر الشركة تابعة حتى ولو انخفضت نسبة ملكية رأس المال لأقل من 2/1 رأس المال، شرط أن تسمح ملكية هذا الجزء من الحصول على أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة للشركة التابعة، وهذا إما بطريق الاتفاق أو بحكم القانون، أو يكون لها الحق في تعيين او عزل أغلبية أعضاء هيئاتها الإدارية أو الرقابية[1].

ب/ التشريع الانجليزي:

لقد قام القانون الانجليزي لسنة 1989 بتنظيم العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة، وذلك بتحديد الحالات التي تكون فيها شركة خاضعة لشركة أخرى وهذا بسبب تملك الشركة المسيطرة لأغلبية راس مال الشركة التابعة ففي هذه الحالة تكون المسيطرة هي الشركة القابضة اما الأخرى فتعد تابعة للأولى.

وتتحقق كذلك علاقة التبعية في حالة ما إذا سيطرت شركة على إدارة شركة اخرى وهذا إما عن طريق التعاقد أو التنظيم، ومن اجل هذا نجد ان القانون الانجليزي يحدد مفهوم السيطرة بمفهومين: الأول تملك أغلبية رأس المال والثاني الإشراف والرقابة على أجهزة الشركة، والحالة الاخيرة تكون فيها سيطرة شركة اخرى إما بطريقة مباشرة بين الشركتين أو بطريقة غير مباشرة وهذا من خلال شركة وسيطة[2].

ثانيا: تعريف الشركة القابضة في التشريعات العربية

أ/ التشريع المصري:

حاول المشرع المصري تعريف الشركة التابعة وذلك من خلال قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري لسنة 1991، حيث اعتبرها شركة لها شخصية معنوية يكون لإحدى الشركات القابضة 51% من رأس مالها على الاقل .

[1] هارون اوروان ،النظام القانوني لمجمع الشركات، دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص254.
[2] أنيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص ص 74 و 75.

وعليه نجد أن المشرع قد اعتمد المعيار الكمي من اجل تعريف الشركة التابعة وذلك بتحديده للنسبة التي تملكها الشركة القابضة في رأس مال الشركة التابعة وهي 51% حتى تمكنها من السيطرة عليها، وبالتالي فقد اعتبر هذا المعيار شرط لوجود واستمرار الشركة التابعة، فاذا تخلف هذا الشرط أثناء حياة الشركة ففي هذه الحالة تفقد صفتها كشركة تابعة[1].

ب/ التشريع اللبناني:

المشرع اللبناني لم يورد تعريفا للشركة التابعة بصورة مباشرة، وإنما يمكن استخلاصه من خلال تحديد القانون لميزات الشركة القابضة، حيث تعتبر الشركة التابعة كل شركة لبنانية او اجنبية تتخذ شكل شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة تخضع لإدارة شركة اخرى تسمى الشركة القابضة نتيجة تملك هذه الاخيرة لأسهم او حصص في راس مالها، او قامت بتأسيسها بالاشتراك مع أشخاص آخرين[2].

ج/ التشريع الاردني :

لم يعرف المشرع الاردني الشركة التابعة ولكن من خلال تعريف الشركة القابضة وتحديد وسائل السيطرة على الشركة التابعة يمكن استنباط تعريف لهذه الاخيرة، ومن خلال نص المادة 204 التي نصت على تعريف الشركة القابضة يمكن استخلاص التعريف الثاني للشركة التابعة وهو بأنها شركة تكون خاضعة في جانبها المالي والإداري الى سيطرة شركة أخرى وهذا نتيجة لتملك هذه الشركة لأكثر من نصف رأس مالها او في حالة ما إذا كانت تسيطر على تكوين مجلس إدارتها[3].

د/ التشريع الجزائري:

إذا المشرع الجزائري قد اتجه في تعريفه للشركة التابعة نفس الاتجاه الذي تبناه في تعريفه للشركة القابضة، حيث نجده قد تبنى نفس التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي، وكذلك بخصوص التسمية فهي نفسها حيث أطلق عليها في النسخة الفرنسية مصطلح "Filiale"[4].

وبالرجوع الى نص المادة (729) من القانون التجاري الجزائري نجد أن الشركة التابعة هي كل شركة تمتلك فيها شركة اخرى اكثر من 50% من رأس مالها، وهذه الصياغة لم يمسها أي تعديل، حيث أن التعديل جاء فقط

[1] معتصم حسين احمد الغوشة، المرجع السابق، ص ص 51 و 52.
[2] هارون اوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص 246.
[3] انيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص 77.
[4] هارون اوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات – دراسة مقارنة – المرجع السابق ص 246.

لمفهوم الشركة القابضة دون تغيير في مفهوم الشركة التابعة، وعليه نجد ان المشرع الجزائري قد اعتبر ان الشركة التابعة تكون في حالة تملك لشركة أخرى غالبية رأس مالها وهذا وفقا لنص المادة السالفة الذكر، غير أنه من خلال استقراء المواد اللاحقة والمتعلقة بالشركة التابعة يطلق على الشركة نجد ان وصف الشركة التابعة يطلق على الشركة في حالات أخرى رغم عدم تحقق ملكية غالبية رأس المال[1].

وبالتالي يمكن القول ان المشرع الجزائري قد اعتمد على معيارين من خلال محاولته لإعطاء تعريف للشركة التابعة، معيار كمي وآخر كيفي، فالأول يظهر من خلال ان الشركة التابعة تكون في حالة تملك الشركة القابضة فيها اكثر من 2/1 رأس مالها، والثاني يتجلى من خلال ان الشركة التابعة تتصف عبر واقع العلاقة التي تربطها مع الشركة المسيطرة، حيث ان المشرع قام بتحديد مجموعة من الاساليب والواقعية والاتفاقية التي تقوم علاقة التبعية من خلالها [2].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشركة التابعة

اختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم الشركة التابعة وهذا نتيجة لصعوبة إيجاد معيار بسيط يسمح بضبط جميع الحالات التي تظهر فيها سيطرة شركة على أخرى، كما أن مصطلح الشركة التابعة يعتبر مصطلح حديث في لغة القانون وهذا نظرا لحداثة الفكرة القانونية الخاصة بإمكانية تبعية شخص اعتباري لشخص إعتباري آخر، وكذا تعارضها مع مفهوم الاستقلال القانوني لكل منهما[3].

فعلى الرغم من اتفاق الجميع على وجوب قيام علاقة التبعية بين الشركة التابعة والشركة المتبوعة، إلا انهم قد اختلفوا حول تحديد الضوابط التي تحقق هذه التبعية بين من اعتمد على معيار تنظيمي وكذا بين من يرى أن التبعية تنشأ بطريقة عقدية، الى جانب من ذهب الى الجمع بين الوسائل التنظيمية والعقدية في حين يرى جانب آخر أن المشاركة في عملية التأسيس تعتبر العامل الوحيد لإنشاء علاقة التبعية [4].

فقد ذهب جانب من الفقه بالقول أن الشركة لا تعتبر تابعة لشركة أخرى إلا إذا شاركت هذه الأخيرة بفرض السيطرة عليها، حيث أن المشاركة في التأسيس هي شرط أساسي لقيام عنصر التبعية ،لأن هذه المشاركة تنشئ علاقة تبعية بين الشركتين تجعل من الأولى قابضة والثانية تابعة غير أن هذا التعريف تم إنتقاده لأن علاقة التبعية

[1] المادة 731 من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 2005/02/06.
[2] هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص 259.
[3] محمد أحمد مفلح القرشي، المرجع السابق، ص 26.
[4] معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص 53.

لا تنشأ من المشاركة في عملية التأسيس وحدها ،بل قد تنشأ هذه العلاقة من خلال المشاركة في رأس مال الشركة في مرحلة لاحقة على عملية التأسيس.[1]

بينما ذهب جانب آخر من الفقه الى القول بأن الشركة التابعة هي التي توجد واقعيا في حالة تبعية كلية او جزئية لشركة أخرى، حيث تنشأ هذه العلاقة نتيجة امتلاك شركة لأغلبية رأس مال شركة اخرى ،وكذلك تنشأ عن طريق مشاركة شركة في ادارة شركة أخرى بصفة دائمة ومنتظمة كأن تحصل على الاغلبي في الهيئة العامة أو مجلس الادارة التي تمكنها من الهيمنة على سياسات الشركة وكذا على القرارات الصادرة من أجهزتها[2].

هذا وقد ذهب البعض الآخر الى اعتبارها كل شركة تابعة اقتصاديا لشركة اخرى مهما كانت التبعية ووسيلة تحقيقها، فقد يكون ذلك عن طريق تملك حصة في رأس مالها أو عن طريق عقد بين شركتين وفي مقابل هذا التعريف الموسع يوجد تعريف ضيق حيث يعتبر أن الشركة التابعة هي تلك الشركة التي تؤسسها وتسيطر عليها من الناحية المالية شركة أخرى، لكن من غير الجائز أن يطلق وصف الشركة على شركة تأسست بفعل شركة أخرى لا تملك من رأس مالها إلا نسبة 10% مثلا، كما لا يمكن إطلاق هذا الوصف على شركة تحوز اكثر من 80 % من راس مالها لأن هذه الأخيرة لم تقم بتأسيسها[3].

وكذلك نجد من بين أكثر التعاريف دقة وشمولية ذلك التعريف الذي جاء به الدكتور محمد حسين اسماعيل، بحيث يعرفها بأنها: "الشركة التي تخضع للسيطرة المالية المباشرة أو غير المباشرة والمستقرة لشركة أخرى مستقلة عنها قانونا وتنتج السيطرة المالية عن تملك الشركة القابضة (المسيطرة) وشركاتها التابعة نسبة مؤثرة من أسهم أو حصص رأس مال الشركة الأولى"[4].

حيث يرجع السبب في اقتراب كل من التعريفين من واقع الشركة التابعة هما أنهما يتفقان أن علاقة التبعية تجد مصدرها في تلك المساهمة المالية التي تمتلكها الشركة القابضة في رأسمال الشركة التابعة مهما كانت نسبتها، حيث لا يشترط أن تمثل الاغلبية بيد أن تملك الاغلبية يفترض تحقيق السيطرة المستقرة والهادئة من الناحية النظرية

[1] محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق ص20.
[2] معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص 54.
[3] حسام الدين عيسى، الشركات المتعددة القوميات ج 1: دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركيز الرأسمالي المعاصر، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر مجلد 18،العدد01 سنة 1976، ص457.
[4] محمد حسين اسماعيل، المرجع السابق، ص 22.

غير أن الواقع العملي قد أثبت انه لا يمكن أن تتحقق السيطرة حتى ولو لم تصل ملكية الشركة القابضة الى هذا القدر من رأس مال الشركة التابعة[1].

المطلب الثاني: سمات الشركة التابعة

بعد التعرض للتعريفات التي أوردها كل من التشريع والفقه بمناسبة تعريفه للشركة التابعة، لابد من ابراز وتبيان أهم سمات وخصائص هذه الشركة، زيادة على ذلك لابد من تمييز هذه الشركة عن ما يشبهها من الأشكال القانونية الأخرى.

الفرع الأول: خصائص الشركة التابعة.

أولا: بالنسبة للشكل القانوني للشركة التابعة.

كما رأينا سابقا أن الشركة القابضة لا تشكل نوعا أو شكل من أشكال الشركات، كذلك هو الحال بالنسبة للشركة التابعة، بل إن هذه التسمية هي عبارة عن صفة توصف بها الشركة إذا ما توافرت فيها بعض الشروط ومن أبرزها الخضوع لرقابة شركة أخرى[2]، فالشركة التابعة قد تتخذ أي شكل من أشكال شركات الأموال في حين لا يمكنها أن تتخذ إحدى صور شركات الاشخاص، وهذا كون أن في هذه الأخيرة تكون المسؤولية عن التزامات الشركة هي مسؤولية شخصية وغير محدودة وكون أن الشركة القابضة بوصفها شريكا في الشركة التابعة فإنها تخضع لهذه المسؤولية مما يعرضها للمخاطر، أما في شركات الأموال فالمسؤولية تتحدد بمقدار المساهمة في رأس مال الشركة، فالشريك مسؤول حسب مساهمته في رأس المال. وبالنظر إلى ما سبق نجد أن العديد من القوانين المقارنة كالتشريع اللبناني والتشريع الأردني والقطري تجيز أن تكون الشركة التابعة في صيغة شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم، غير أن التشريع الليبي حدد صيغة واحدة وهي أن تكون في صيغة شركة مساهمة.[3]

وهناك بعض التشريعات على غرار المشرع الفرنسي والإنجليزي، والأمريكي لم تحدد شكلا قانونيا للشركة التابعة وهذا ما سارت عليه غالبية تشريعات الدوّل الغربية.[4]

[1] حسام الدين عيسى، المرجع السابق، ص ص457 و 458.
[2] هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص 264.
[3] دريد محمود علي، المرجع السابق، ص384.
[4] هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص267.

ثانيا: الاستقلالية القانونية

بالرغم من أن الشركة القابضة تفرض سيطرتها على الشركة التابعة إلا أن الشركة القابضة لا تكون كذلك إلاّ إذا ثبت للشركة التابعة استقلالها القانوني عن الشركة القابضة.[1] وبتمتعها بهذا الاستقلال القانوني فهي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة مثلها مثل باقي الشركات، وبكل ما ينتج عن ذلك من آثار من جنسية خاصة بها، ويكون لها اسمها التجاري الذي أسست لأجله.[2]

ومن أهم ما يترتب عن الاعتراف لها بالشخصية المعنوية المستقلة هو أن يكون لها ذمتها المالية المستقلة.[3]

ثالثا: خضوع الشركة التابعة لسيطرة الشركة القابضة

إنّ خاصيّة الشركة التابعة لسيطرة الشركة القابضة هي من أبرز وأهم خصائص الشركة التابعة، لاسيما أنّ هذا الخضوع هو ما يميزها عن باقي الشركات الأخرى،[4]ويظهر هذا الخضوع من خلال سيطرة الشركة القابضة ليس بمجرد المساهمة المالية في رأس مال الشركة التابعة فحسب وإنما تظهر وتتحقق هذه السيطرة من خلال قدرة الشركة القابضة على توجيه السياسة الاقتصادية للشركات التابعة لها وهذا عن طريق وضع الخطط الانتاجية والتسويقية لهذه الأخيرة، بطريقة تتلاءم وتتماشى مع استراتيجية الشركة القابضة التي تستأثر بأهم القرارات الصادرة عن شركتها التابعة.[5]

الفرع الثاني: تمييز الشركة التابعة عما يشابهها من الاشكال القانونية

قد يحدث وأن تتشابه الشركة التابعة مع أنظمة قانونية اخرى مما ينشأ عن خلط للمفاهيم، لذلك سنحاول تمييز الشركة التابعة عن بعض ما يشابهها من الاشكال القانونية الأخرى.

أولا: تمييز الشركة التابعة عن الفرع

(إن الشركة التابعة تختلف عن الفرع ذلك أن فرع الشركة بعكس الشركة التابعة لا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الشركة التي يتبعها وليس له ذمة مالية مستقلة ولا موطن ولا جنسية، وانما يعتبر جزءا من الشركة

[1] علي خليل ضاري، المرجع السابق، ص68.
[2] معتصم حسين أحمد الغوشة، ص58.
[3] علي خليل ضاري، المرجع السابق، ص69.
[4] أنيس بن صالح القاضي،المرجع السابق، ص78.
[5] هارون أوروان، الإطار المفاهيمي لمجمع الشركات، المرجع السابق ،ص145.

الاصلية)[1]، في حين أن الشركة التابعة تتمتع بشخصيتها المعنوية المستقلة وعليه فإنها تتمتع بالمزايا المترتبة عن ذلك من ذمة مالية مستقلة، وموطن وجنسية، فهي شركة قائمة بحد ذاتها ولا تعتبر امتدادا للشركة القابضة التي تربطها بها علاقة تبعية، وإنما تكون خاضعة لإشرافها وتوجيهها دون ان تتعدى ذلك الى ابتلاع شخصية الشركة التابعة أو تأثيرها على استقلال مركزها[2].

ثانيا: تمييز الشركة التابعة عن الشركة المشتركة

إذا كانت الشركة التابعة كما سبق ورأينا كيان قانوني مستقل إلا أنها تكون تابعة اقتصاديا للشركة القابضة حيث تقوم هذه الاخيرة بالتخطيط والتوجيه وهذا الاستقلال القانوني والتبعية الاقتصادية يجعل من الشكل التابعة تشبه الشركة المشتركة في العديد من الجوانب مع وجود بعض الفروقات[3].فالشركة المشتركة هي تلك المشرع الذي يتم إنشاؤه من قبل مجموعة من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية العامة أو الخاصة ومحلية أو أجنبية، وتقوم الشركة المشتركة على التعاون المالي والبشري والتقني لهؤلاء الأشخاص المكونين لها وترمي إلى تحقيق مصالح اقتصادية مشتركة وتؤسس هذه الشركة بالمساهمة المالية المتساوية لكل الأشخاص المؤسسين لها، مما يترتب على ذللك التساوي في الرقابة بين الأطراف المشاركة[4].

وإذا كانت الشركة التابعة تتفق مع الشركة المشتركة من ناحية الاستقلال القانوني، إلا انها تختلف عنها من ناحية التبعية الاقتصادية، فالشركة التابعة تكون خاضعة لرقابة وسيطرة الشركة القابضة التي تهدف الى تحقيق مصالح اقتصادية من خلال شركاتها التابعة، في حين ان الشركة المشتركة لا تعدوا ان تكون إلا وسيلة للتعاون بين الشركات بعيدا عن سيطرة أحدها على الشركة المشتركة[5].

ثالثا: تمييز الشركة التابعة عن مكاتب التمثيل

تعتبر مكاتب التمثيل "إحدى الأساليب التي تعتمدها الشركات الأجنبية في إحدى الدول قصد التمهيد للاستثمار فيها من خلال دراسة السوق وجدوى الاستثمار في هذا البلد".

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 540.
[2] محمد أحمد مفلح القرشي، المرجع السابق، ص 29.
[3] أنيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص 83.
[4] هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات – دراسة مقارنة- الرجع السابق، ص 273.
[5] أنيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص 84.

ويكمن الاختلاف بينها وبين الشركة التابعة كون أن الأولى ليس لها استقلال قانوني عن الشركة الرئيسية بل تعتبر كممثل لها في إحدى الدول، تتعامل معها باسمها ولحسابها، بالإضافة الى ذلك فهو يكتسب جنسية شركته الرئيسية ويخضع لها من حيث الرقابة الإدارية والمالية وبالتالي فإن الاختلاف بين الشركة التابعة ومكاتب التمثيل هو اختلاف جوهري فمفهومه القانوني يبعد كل البعد عن مفهوم الشركة التابعة التي هي مستقلة بحد ذاتها استقلالا قانونيا عن الشركة القابضة وتتمتع بكل ما ينتج من آثار عن هذه الاستقلالية القانونية [1].

[1] هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات – دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص ص 272 و 273.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل حاولنا الإلمام ببعض الجوانب المتعلقة بمفهوم كل من الشركة القابضة والشركة التابعة وهذا من خلال سرد بعض التعاريف التشريعية وكذلك الفقهية لكل من الشركتين مع إبراز الخصائص التي تتميز بها كل من شركة، والإشارة كذلك إلى بعض المفاهيم والأشكال التي تتقاطع ومفهوم الشركة القابضة والشركة التابعة كذلك مما قد يحدث خلط بين المفاهيم وحتى لا يقع هذا اللبس قمنا بالتمييز بين كلاّ من المفهومين للشركة القابضة والشركة التابعة والمفاهيم الأخرى.

وما يمكن استخلاصه من هذا الفصل إلى أن كل من التشريع والفقه لم يتفق على تحديد تعريف معين للشركة القابضة، كما أنّ هذه الأخيرة ليست شكلا جديدا يضاف إلى الأشكال القانونية وإنما يجوز لها أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات المعروفة ، وأفضل صيغة لها هي شركة المساهمة لقدرة هذه الأخيرة على تجميع رؤوس الأموال.

وفيما يخص التسمية فقد أطلق عليها عدة تسميات فهناك من أسماها بالشركة الأم ، وهناك من أطلق عليها الشركة المسيطرة، بالإضافة لمصطلح الشركة القابضة، وهذا فيما يتعلق بالشق الذي يتحدث عن الشركة القابضة، أما فيما يخص الشركة التابعة فما يمكن استخلاصه بخصوصها هي أن الشركة التابعة هي كذلك اختلفت وتباينت التشريعات والمواقف الفقهية في تحديد تعريف لها يشمل على جميع الوضعيات التي تكون فيها شركة تابعة لشركة أخرى، كما أن هذه الشركة هي كذلك ليس شكل جديد للشركات وإنما يمكنها أن تتخذ أي شكل من اشكال الشركات المعروفة ولقد اختلفت التشريعات في تحديد الشكل اللازم للشركة التابعة فهناك من التشريعات من حصرت شكل الشركة التابعة في اشكال معينة وهناك من لم تحصرها.

الفصل الثانـي:

علاقة التبعية بين الشركة القابضة والشركة التابعة

الفصل الثاني: علاقة التبعية بين الشركة القابضة والشركة التابعة

تمهيد:

كما سبق الإشارة إليه أن الشركة القابضة تتميز عن غيرها من الشركات وهذا بالنظر إلى خصوصية هدفها، الذي يتمثل أساسا في بسط الهيمنة والسيطرة على شركات أخرى، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف فإن الشركة القابضة تلجأ إلى أساليب ووسائل قانونية معينة وهذا من أجل تمكينها من خلق علاقة التبعية بينها وبين شركاتها التابعة[1] وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الأول، وبمناسبة قيام هذه العلاقة بين الشركتين تترتب آثار سوف يتم تناولها في المبحث الثاني.

[1] محمد أحمد مفلح القرشي، المرجع السابق، ص69.

المبحث الأول: الوسائل والأساليب القانونية لتحقيق علاقة التبعية

في سبيل إحكام السيطرة على الشركات التابعة، تنتهج وتتبع الشركة القابضة وسائل وأساليب قانونية معينة لتمكينها من ذلك، لهذا ومن خلال هذا المبحث يتم تسليط الضوء على الوسائل القانونية لتحقيق علاقة التبعية بين الشركتين كمطلب أول وإدراج الأساليب القانونية المتبعة لسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة كمطلب ثان.

المطلب الأول: الوسائل القانونية لتحقيق علاقة التبعية

كما رأينا سالفا، فإنه حتى توصف شركة على أنها شركة قابضة لابد من أن تكون هذه الأخيرة مسيطرة على إدارة شركة أو عدة شركات أخرى تسمى بالتابعة، وتتجلى هذه السيطرة من خلال: امتلاك الشركة القابضة لأغلبية رأس مال الشركة التابعة وإما سيطرتها على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة، وأخيرا إما عن طريق شركة وسيطة، حيث أنها تكون هي شركة قابضة للشركة الوسيطة التي هي الأخرى تكون قابضة لشركة أخرى تابعة.[1]

لذلك فإن هذا المطلب سوف يفرع إلى ثلاثة فروع يعالج الفرع الأول الحالة التي تكون فيها الشركة القابضة المالكة لأغلبية رأس مال الشركة التابعة، والثاني الحالة التي تكون فيها هي المسيطرة على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة أما الثالث فخصص من أجل حالة الشركة الوسيطة.

الفرع الأول: ملكية الشركة القابضة لأغلبية رأسمال الشركة التابعة

إن من بين أهم وسائل السيطرة التي تتبعها الشركة القابضة لمد سيطرتها على الشركات التابعة لها هي تملكها في رأس مال الشركة التابعة، ويكون هذا بأغلبية رأس المال أي بنسبة تفوق 51% من رأس المال الشركة التابعة، فبتملكها لهذه النسبة تعتبر شريك من جهة، ومن جهة أخرى تكون قد استأثرت على الأغلبية في الهيئة العامة للشركة.[2]

حيث أن سيطرة الشركة في هذه الحالة قد تحققت عند حيازتها لعدد من الأسهم بما لا يقل عن نصف رأس مال الشركة التابعة مما يخول لها الحصول على عدد من الأصوات في الجمعية العمومية للشركات التابعة، مما يمكنها من صياغة وتوجيه قراراتها، وبما أن الجمعية العمومية هي السلطة التي تقوم بالهيمنة على جميع أمور الشركة وتقوم بتعيين أعضاء مجلس الإدارة،[3] فمن هنا يمكنها أن تتحكم بجميع القرارات الشركة التابعة.[1]

[1] أنيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص47.
1 مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق ص 83.
[3] أنيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص48.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الحيازة لأغلبية رأس مال الشركة التابعة حتى تكون الشركة الأولى قابضة للشركة الثانية، مربوط بشرط أن تكون الحيازة لأسهم رأس المال وليس لأي نوع آخر من الأسهم التي تمكن صاحبها الحق في حصوله على نسبة من الأرباح، أي أسهم التمتع.

ولمّا كانت هذه الأخيرة تعطي لمالكها سوى نسبة من الأرباح السنوية فإنها لا تمثل أي قيمة حقيقية في رأس مال الشركة، وبالتالي فإن حيازة الأسهم لابد أن تكون لأسهم رأس المال وليس لأسهم التمتع.[2]

ولابد أن تكون هذه الحيازة أي لأسهم رأس مال الشركة التابعة على سبيل الملكية وليس على سبيل الوديعة أو الرهن، كون أن المودع لديه أو المرتهن لا يحوز صفة المساهم، وعليه فهو لا يتمتع بتلك الحقوق التي تمنحها له ملكية الأسهم.[3]

وما يمكن ملاحظته في هذه الوسيلة من وسائل السيطرة أنه في حالة ما إذا كانت هناك تشريعات بعض الدول تضع حدا أقصى لنسبة ملكية الأجانب لأسهم رأس مال الشركة فإن الشركة القابضة في هذه الحالة لا يمكنها أن تمارس نشاطا في هذه الدول، كما أنه لا يمكن تصور قيام هذه الصور كذلك، في الدول التي يكون تشريعاتها تضع حدا أقصى لعدد الأصوات التي يحوزها شخص واحد في الجمعية العمومية مهما بلغت نسبة مشاركته في رأس المال.[4]

الفرع الثاني: السيطرة على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة

من خلال هذه الوسيلة نجد أن الشركة القابضة تفرض سيطرتها على إدارة الشركة التابعة من خلال سيطرتها على تكوين مجلس إدارة هذه الأخيرة وهذا دون امتلاكها لأغلبية رأس المال. ويتم ذلك في الحالات التالية: إما عن طريق ملكية أغلبية حقوق التصويت بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة[5] وإما عن طريق أغلبية حقوق التصويت وهذا بموجب نص القانون الأساسي أو باتفاق الشركاء.

[1] محمود أحمد المساعدة، المرجع السابق، ص114.
[2] محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص ص34 و35.
[3] أنيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص49.
[4] محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص35.
[5] الأسهم الممتازة: "... وإحدى صورها الأسهم ذات الصوت المتعدد، وهي التي تعطي كل سهم أكثر من صوت واحد والشركات القابضة لكي تهيمن على إدارة الشركات الأخرى تلجأ على مثل هذه الأسهم وحصرها في أيدي مساهميها دون المساهمين الآخرين" سامي محمد فوزي، المرجع السابق، ص310.

أولا: ملكية أغلبية حقوق التصويت بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة

يمكن للشركة القابضة أن تتحكم في القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية لشركتها التابعة وهذا من خلال تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة هذه الأخيرة دونما حاجتها إلى تملك أغلبية أسهم رأس مال الشركة التابعة، إذ بإمكانها امتلاك مجموعة من الأسهم التي تخولها أصواتا متعددة في الجمعية العمومية،[1] وتسمى هذه الأسهم بالأسهم الممتازة، فالشركة القابضة في هذه الحالة لا تحتاج أن تكون مالكة لأغلبية الأسهم فملكيتها لهذه الأسهم الممتازة يعطيها الحق في أصوات متعددة في الهيئة العامة.[2]

وتجدر الإشارة في هذه الحالة أن الشركة القابضة تمتنع عن شراء الأسهم الممتازة عديمة الأصوات التي تمنح مالكها أولوية الحصول على الأرباح، وكون أن هذه الشركة تسعى للسيطرة بالدرجة الأولى، وبما أن الحصول على الأرباح لا يتحقق إلا بالسيطرة فإنها تمتنع كذلك عن شراء أسهم التمتع حيث أن هذه الأخيرة هي أسهم ضعيفة، إذ أنها لا تصلح للتأثير على الأغلبية.[3]

ثانيا: ملكية أغلبية حقوق التصويت بموجب القانون الأساسي أو باتفاق الشركاء

يمكن كذلك للشركة القابضة أن تسيطر على شركتها التابعة دون أن تحوز على أغلبية رأس المال، حيث تضل للشركة القابضة السيطرة الفعلية على إدارة الشركة التابعة رغم أنها تمتلك لأقلية رأس مال هذه الأخيرة،[4] ويكون هذا في الحالتين التاليتين:

أ/ بموجب نص القانون الأساسي:

في حالة نص النظام الأساسي للشركة التابعة على أن للشركة القابضة الحق في تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة شركتها التابعة حيث أنها من خلال ذلك تستطيع التحكم بقرارات التعيين أو العزل لأعضاء مجلس إدارات الشركات التابعة لها وبالتالي تسيطر على الشركة القابضة على شركتها التابعة دون الحاجة لتملكها لأغلبية الأسهم والتي تمكنها من السيطرة على الهيئة العمومية.[5]

[1] محمد سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص36.
[2] قصي محمد سليمان بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 38 و39.
[3] محمد حسين اسماعيل، المرجع السابق، ص ص 63 و64.
[4] دريد محمود علي، المرجع السابق، ص386.
[5] أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص114.

ب/ بموجب اتفاق الشركاء:

يمكن للشركة القابضة أن تحكم قبضتها على شركتها التابعة بعقد اتفاقات مع المساهمين أو أغلبية الشركاء في الشركات الأخرى من أجل تشكيل الأغلبية عند اتخاذ القرارات في الهيئة العامة للشركة، وتوجيهها بما يتفق ورغبة الشركة القابضة.[1]

ويتم الاتفاق غالبا بموجب عقد ينص من خلاله على أن تتحكم الشركة القابضة في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، بطريقة تتفق عليها فيما بينها مع تقيد حقوقها في اختيار جهاز الإدارة وتعيين أعضاءه بما يتماشى وتحقيق المصالح المشتركة للأطراف الأخرى.[2]

إذ أنه بموجب الاتفاق مع الشركة التابعة تقرر جملة من الامتيازات والضمانات للشركة القابضة، كالاتفاق على أن يتم تمثيلها في مجلس إدارة الشركة التابعة بعدد معين من الأطراف دون النظر إلى مساهمتهم في رأس مال، أو الاتفاق على إنشاء لجنة تنفيذية يكون تمثيل الشركة القابضة فيها أكثر منه في مجلس الإدارة تتولى جزء هاما من اختصاصات مجلس الإدارة.[3]ويمكن كذلك الاتفاق على أنه يكون للشركة القابضة حق الاعتراض على بعض القرارات تكون محددة في القانون الأساسي للشركة كقرار تعيين المدير العام للشركة التابعة، بل بإمكانها أن تجعله من حقها وحدها على اعتبار أن المدير العام هو صاحب السيطرة على مجريات الأمور اليومية للشركة.[4]

كما يمكنها اللجوء إلى الاتفاق على نقل التكنولوجيا للشركة التابعة، حيث يحتوي هذا الاتفاق غالبا على شروط تفرض على الشركة التابعة، مما يعزز خضوعها للشركة القابضة وإحكام سيطرة هذه الأخيرة عليها.[5]

وتتجلى أهمية هذه الاتفاقات كون أنها لا تسمح للمساهمين في التدخل في حياة الشركة إلا بصفتهم أعضاء في الهيئة العامة، وكون أن قرارات الهيئة العامة تصدر بالأغلبية فإن حقوق المساهم في الإدارة والرقابة تتحول إلى حق في التصويت فقط.[6]

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص539.
[2] قصي محمد سليمان بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص41.
[3] دريد محمود علي، المرجع السابق، ص 386.
[4] قصي محمد سليمان بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص41.
[5] دريد محمود علي، المرجع السابق، ص 387.
[6] قصي محمد سليمان بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص42..

الفرع الثالث: السيطرة عن طريق شركة وسيطة

إن سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة ليست بالضرورة بتملكها لأغلبية رأس مال الشركة التابعة، كما رأينا سابقا فقد تتحقق هذه السيطرة كذلك بحيازتها لنسبة أقل في رأس المال،[1] كما لا يشترط أن تكون الشركة القابضة مساهمة بصورة مباشرة في رأس مال شركتها التابعة إذ يمكن أن تقوم هذه السيطرة بواسطة إحدى الشركات التابعة لها.[2] أي أنه لا تكون سيطرة الشركة القابضة في كل الأحوال بصورة مباشرة فيمكن أن تكون بطريقة غير مباشرة ويكون هذا في حالة الشركة الوسيطة.[3]

حيث أنه بإمكان ((أن تسيطر شركة قابضة على إدارة شركة أخرى تابعة ثم تسيطر هذه الأخيرة على شركة ثالثة تابعة للشركة الثانية بحيث تعتبر الثانية شركة قابضة للشركة الثالثة، وفي هذه الحالة تعتبر الشركة القابضة الأولى شركة قابضة أيضا بالنسبة للشركة الثالثة ولو لم تمتلك أسهما في رأس مالها)).[4]

ولتوضيح أكثر نفترض أنّ الشركة (أ) تقوم بالسيطرة على الشركة (ب) وهذا عن طريق امتلاكها لنسبة كبيرة من اسهمها، وأنّ الشركة (ب) هي بدورها مسيطرة على إدارة الشركة (ج)، ففي هذه الحالة تعتبر الشركة (أ) قابضة بالنسبة للشركة (ب) عن طريق المساهمة في رأس المال أي بطريقة مباشرة وكذلك هي قابضة بالنسبة للشركة (ج) عن طريق الشركة (ب) أي بطريقة المشاركة غير المباشرة.[5]

وتسمى الشركة المسيطرة على إدارة عدة شركات تابعة بطريق غير مباشر بالشركة القابضة العليا، حيث أنها تسيطر بواسطة شركة وسيطة وتعتبر هذه الأخيرة الشركة القابضة المباشرة للشركات التابعة في حين تعتبر الشركة القابضة العليا للشركة قابضة مباشرة بالنسبة للشركة الوسيطة، كما أنّه يمكن تصور أن تكون مجموعة من الشركات، تابعة لشركة قابضة عليها بطريقة مباشرة، ثم شركات تابعة مباشرة للشركات الوسيطة والتي تكون تابعة مباشرة للشركة القابضة العليا حيث تشكل كل هذه المجموعة شكل هرم تكون الشركة القابضة في قمته.[6]

وتلجأ إلى استعمال هذه الوسيلة الدّول المصدرة لرأس المال، وهذا من أجل استثمار رؤوس أموالها في العديد من الدول والتي تشكل مجموعة اقتصادية إقليمية واحدة، حيث أنه عوضا عن اعتبار هذه الاستثمارات في شكل سيطرة شركات قابضة أجنبية، مما قد لا يرضي الشعور القومي لأفراد هذه الدول المضيفة، فتقوم بتأسيس شركة وسيطة

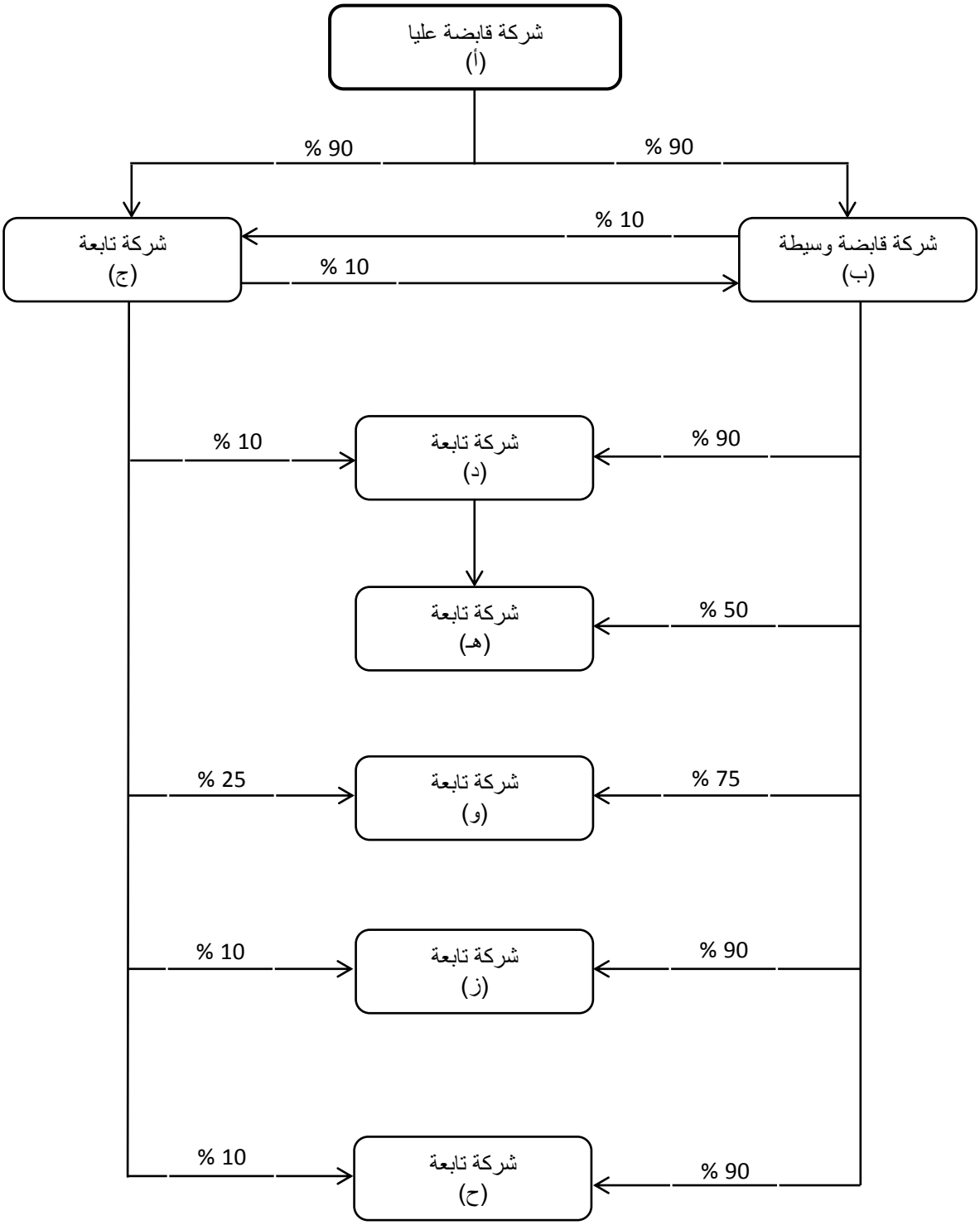
[1] محمد أحمد مفلح القرشي، المرجع السابق، ص65.
[2] أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص114.
[3] قصي بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص44.
[4] أنيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص52.
[5] أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص114.
[6] قصي بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص44.

تكون هي الشركة القابضة وهذا في إحدى دول المجموعة الإقليمية حيث تقوم هذه الشركة بالسيطرة على شركات تابعة في الدول الأخرى، الأعضاء في هذه المجموعة.[1]

إضافة إلى ذلك يمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب، في بعض الدول الاقتصادية الكبرى عندما تلجأ المشروعات الكبرى – وتفاديا لإنشاء شركة قابضة تسيطر على مجموعة من الشركات التابعة في عدة دول وهذا في ظل النظام القانوني المتشدد – إلى إنشاء شركة قابضة في دولة يكون نظامها القانوني يتضمن تسهيلات سواء من حيث الإجراءات أو من حيث القواعد الموضوعية وبالخصوص التسهيلات الضريبية حيث تقوم هذه الشركة القابضة بالسيطرة على مجموعة الشركات التابعة في الدول الأخرى[2]

[1] محمد أحمد مفلح القرشي، المرجع السابق، ص66.
[2] محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص38.

مخطط توضيحي للشركة القابضة العليا[1]



[1] أنيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص53.

المطلب الثاني: الأساليب القانونية لتحقيق علاقة التبعية

يرجع سبب إطلاق تسمية الشركة القابضة على شركة ما وتسمية الشركة التابعة على شركة أخرى إلى كون أن الشركة الأولى تسيطر على الشركة الثانية، وهذا بسبب تملك الشركة القابضة لنسبة هامة من حصص أو أسهم في رأس مال الشركة التابعة بصرف النظر عن وقت حصول هذا التملك، إذ يجب أن يكون هذا الأخير هو السبب في وصف الشركة الممتلكة بالقابضة، وقد يقع هذا التملك عن تأسيس الشركة التابعة أو أثناء حياتها أي بعد إنشاءها.[1]

فقد تلجأ الشركة القابضة إلى اتباع أحد الأسلوبين: إما بإنشاء شركة تابعة جديدة (فرع أول)، أو قيامها بالسيطرة على شركة قائمة (فرع ثان).

الفرع الأول: إنشاء شركة تابعة جديدة

وغالبا ما تلجأ الشركة القابضة إلى أسلوب إنشاء شركات جديدة وجعلها تابعة لها، وهذا عندما تريد هذه الشركة القابضة توسيع نشاطها على المستويين المحلّي أو الدولي على حد سواء، وفي حالة ما إذا لم تكن هناك شركات قائمة تكتسبها أو تسيطر عليها، حيث أن هذه الأخيرة تكون تشبهها وتلائم نشاطها في هذه الحالة تقوم بإنشاء شركات جديدة.

فعلى فرض أن إحدى شركات صناعة السيارات الأوروبية تريد مدّ وتوسيع نشاطها في أحد الدول العربية ومع انعدام وجود شركات مختصة بذلك في هذه الدول فإنها تكون ملزمة على إنشاء شركات تابعة لها جديدة.[2]

ويمكن للشركة القابضة أن تجد بعض الشركات التي تكون مناسبة لاحتياجاتها الاستراتيجية، غير أن تكاليف اكتسابها والسيطرة عليها تكون باهضة ومكلفة أكثر من إنشاء شركة جديدة، ومثال على ذلك: هو ما قامت به الشركة الأمريكية (Ford) لصناعة السيارات وهذا عند توسيع نشاطها إلى الأسواق الأوروبية، إذ أنها قامت بإنشاء شركات تابعة لها وهذا في كل من ألمانيا وبريطانيا وإسبانيا، وبلجيكا ويعود السبب الرئيسي لإتباعها هذا الأسلوب، هو أن تكاليف شراءها لشركات صناعة السيارات في أوروبا يعد مكلف أكثر من إنشاء شركات تابعة جديدة.[3]

[1] محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق ص51.
[2] علي ضاري خليل، المرجع السابق، ص174.
[3] هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص276.

إضافة إلى هذا كله نجد أن الشركة القابضة ومن خلال انتهاجها هذا الأسلوب تكون قد أحكمت هيمنتها على الشركة أو الشركات التابعة ويظهر ذلك جليا عندما تقوم الشركة القابضة بإنشاء شركة تابعة جديدة، تقوم بتحديد أغراض الشركة التابعة بحيث أن أغراض هذه الأخيرة تخدم أغراض الشركة القابضة، كما تقوم هذه الأخيرة بالسيطرة على الشركة الجديدة.[1]

كذلك بانتهاج هذا الأسلوب بإمكان الشركة القابضة من ضبط وتحديد الشروط المختلفة والمناسبة لها وهذا من خلال النظام الأساسي للشركة عند إنشائها وهذا ما قد لا يتوفر في حالة الاكتساب إذ أنها في هذه الحالة الأخيرة تكون مجبرة على الالتزام بالخضوع إلى النظام القانوني للشركة التابعة خاصة إذا كانت هذه الشركة تستعمل وسائل وأساليب تقنية حديثة أو قيامها بإنتاج سلع جديدة أو استغلال اختراع حديث ما يمكن أن يجعلها غير منسجمة مع الشركات القائمة.[2]

وغالبا ما تلجأ الشركات لهذا الأسلوب كذلك وخاصة تلك الشركات المتعددة الجنسيات، إذ أنّ قيامها بإنشاء شركات تابعة جديدة على المستوى الدولي لا يجعلها تواجه صعوبات كبيرة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفنية، كما أنه يحقق لها العديد من المزايا حيث أنها تعفى من الرسوم الجمركية، إضافة إلى القيود الواردة على الاستيراد أو تداول النقد، زيادة على ذلك يمكنها الاستفادة من المواد الأولية الموفرة من قبل الدولة المستضيفة للشركة التابعة كونها تكتسب جنسية هذه الدولة.[3]

ويصبح إنشاء شركات تابعة جديدة من الضرورات وهذا في حالة ما إذا كانت الشركة القابضة تعتمد في نشاطها على استخدام أدوات وأساليب تكنولوجية حديثة، أو بإنتاج سلعة جديدة أو قيامها باستغلال اختراعات حديثة.[4]

الفرع الثاني: السيطرة على شركة قائمة

بإمكان الشركة القابضة أن تفرض سيطرتها بامتلاكها نسبة من الأسهم رأس مال شركات قائمة أخرى وهذا دون أن تكون مشاركة في تأسيسها.[5]

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص545.
[2] دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية: آلية التكوين وأساليب النشاط منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 78 و 79.
[3] هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 277 و278.
[4] حسام عيسى، المرجع السابق، ص ص 361 و362.
[5] يونس لعبيدي، المرجع السابق، ص48.

فقد تجد الشركة القابضة في إطار توسيع نشاطها شركات تكون صالحة لأن تكون محلا لذلك فتسعى إلى السيطرة عليها فتكون بغنى عن اللجوء إلى أسلوب إنشاء شركات جديدة تابعة ويتم اللجوء إلى اكتساب أسهم الشركات القائمة في الدول التي تريد أن تمد الشركة القابضة فيها نشاطها، وهذا إذا كانت هذه الشركات تشبه أو تكمل نشاط الشركة القابضة، وكما تم الإشارة إليه أنه قد يحدث أن توجد مثل هذه الشركات لكن الشركة القابضة تفضل اللجوء إلى أسلوب الإنشاء دون الاكتساب وهذا كون إنشاء شركة أجدى اقتصاديا من القيام باكتساب أسهم شركة قائمة.[1]

ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب غالبا لكون أن هذا الأخير يحقق بعض المزايا أهمها: الحصول على شركة قائمة متكاملة بعمالها وزبائنها ومصانعها واسمها، إضافة إلى علاماتها التجارية، مما يجعل الشركة القابضة توفر في الوقت وكذلك التكاليف.[2]

وقد يحصل في إطار السعي الشركة القابضة إلى توسيع نشاطها وجود شركة قائمة ذات سمعة دولية جيدة، أو علامة تجارية رائدة تضمن للشركة القابضة زيادة في أرباحها في حالة ما إذا اكتسبت أسهم هذه الشركة القابضة، فهنا تلجأ هذه الشركة القابضة إلى السعي من أجل اكتساب أسهم هذه الشركة حتى ولو كانت نفقات الاكتساب تفوق نفقات تأسيس الشركة التابعة الجديدة، زيادة على ذلك قد يكون هناك شركات ذات سبق تكنولوجي أو ذات خبرة في التسويق في إحدى المجالات، فالسيطرة عليها غالبا ما يرجع بالفائدة لكلتا الشركتين، المسيطرة أو المستهدفة خصوصا إذا كانت كلاهما تمارسان أنشطة مختلفة، أو قد تستعمل الشركة القابضة هذا الأسلوب من أجل القضاء على منافسيها أو احتوائهم.[3]

وأحيانا تتعرض بعض الشركات إلى أزمات مالية قد تؤدي بها إلى الإفلاس فتنتهز الشركة القابضة تلك الوضعية التي آلت إليها الشركة المستهدفة وتسعى إلى اكتساب أسهمها بأقل من قيمتها الحقيقية مستفيدة من ظروفها المالية، وهو بالضبط ما حدث للشركة دايو (Daewoo) الكورية الجنوبية المختصة في صناعة السيارات حيث أنها تعرضت لأزمة مالية منذ عام 1999، وهذا راجع للأزمة المالية الأسيوية وأوشكت على الإفلاس فانتهزت شركة (General Motors) الأمريكية (GM) هذه الفرصة وقامت باكتساب معظم أسهمها بالشكل الذي يضمن السيطرة عليها وهذا في سنة 2002.[4]

[1] علي ضاري خليل، المرجع السابق، ص186.
[2] دريد محمد علي، الشركة المتعددة الجنسية: آلية التكوين وأساليب النشاط، المرجع السابق، ص94.
[3] هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 286 و287.
[4] علي ضاري الخليل، المرجع السابق، ص187.

المبحث الثاني: الآثار الناتجة عن وجود الشركة القابضة .

بعد أن تم تسليط الضوء على الوسائل وكذا الأساليب القانونية التي تلجأ إليها الشركة القابضة من أجل تحقيق علاقة التبعية بينها وبين شركاتها التابعة، كان من الضروري توضيح الآثار المترتبة عن قيام علاقة تبعية.

لذلك من خلال هذا المبحث تم تخصيص مطلبين، يعالج الأول الاستقلال القانوني، أما الثاني فيعالج مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة.

المطلب الأول: الاستقلال القانوني

يعتبر موضوع الشخصية القانونية ذا أهمية كبيرة ويعود ذلك في الأساس إلى التعارض الحاصل بين مفهوم الشخصية المعنوية بما يقتضيه من التمتع بالذمة المالية خاصة وإرادة مستقلة وبين فكرة التبعية بما تهيئه من سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة.[1]

وكما تم الإشارة إليه سابقا فإن الشخصية المعنوية للشركة القابضة وكذلك الشركة التابعة مستقلة عن بعضها البعض ولكن هذا الاستقلال ليس إلا استقلالا قانونيا فقط ولا يستند إلى الواقع، ذلك أن الشركة القابضة بما لها من مساهمة مالية في رأسمال الشركة التابعة تملك السيطرة على هذه الأخيرة، إضافة إلى تمتعها بنفوذ في إدارتها وتحديد مستقبلها، فالشركة القابضة تدير مشروعا اقتصاديا كبيرا حيث تتقاسمه مع شركاتها التابعة التي تقوم بالالتزام بتنفيذ الاستراتيجية التي تحددها الشركة القابضة فهي بذلك تكون تابعة فعلا للشركة القابضة بالرغم من استقلالها من حيث الشخصية القانونية عنها.[2]

ولوجود هذا التناقض بين الاستقلال القانوني والوحدة الاقتصادية للشركتين القابضة والتابعة، يمكن القول بأن هذه الشخصية المستقلة هي من نوع خاص نظرا لارتباطها بالعديد من العلاقات القانونية أوجدت وضعها ضمن شخصية خاصة.[3]

إذ أن الشخصية القانونية للشركات التابعة لا أهمية لها في علاقة تلك الشركات بالشركة القابضة، هذا لأن الشركة القابضة تعامل شركاتها التابعة وكأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال القانوني بمعنى أن تلك

[1] دريد محمد علي، الشركة المتعددة الجنسية، آلية التكوين وأساليب النشاط، المرجع السابق، ص ص 125 و126.
[2] جعفر إبراهيم حسن بن عيسى، المرجع السابق، ص60.
[3] رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، ص128.

الشخصية المعنوية تنعدم من الناحية الواقعية في علاقة الشركات التابعة بالشركات القابضة في حين تظهر تلك الشخصية المعنوية عندما تتعامل الشركات التابعة مع أي طرف آخر غير الشركة القابضة.[1]

ومع وجود هذه السيطرة المالية والإدارية إلاّ أنّ الشخصية القانونية للشركة التابعة تبقى موجودة ومستقلة ولا تنصهر مع الشخصية القانونية للشركة القابضة[2] فليس لهذه الأخيرة الحق في التعاقد أو التقاضي باسم شركاتها التابعة، زيادة على أن دائني الشركة القابضة لا يعتبرون دائنين للشركات التابعة، والعكس صحيح وفي حالة الإفلاس فإن إفلاس الشركة التابعة لا يستتبع بالضرورة إفلاس الشركة القابضة وكل منها لهما كيانها القانوني الخاص، بحيث لا يمكنه أن يتأثر بأي شكل من الأشكال بالقواعد الإجرائية أو الموضوعية، سواء كان هذا من حيث إنشائها أو كيفية سيرها أو حتى طرق انقضائها.[3]

بالرغم أنه في معظم الأحيان يتم إنشاء الشركة التابعة من قبل الشركة القابضة وقيام هذه الأخيرة بالتدخل في تحديد نشاطها، سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع هذا لا يعني انعدام أو انتقاص من الشخصية القانونية للشركة التابعة.[4]

ويترتب عن استقلال الشركتين القابضة والتابعة عن بعضهما في الشخصية المعنوية مجموعة من النتائج، والتي يمكن إدراجها من خلال المظاهر الآتية:[5]

الفرع الأول: الكيان الإداري المستقل لكل من الشركتين

إن استقلال الشركة القابضة عن الشركة التابعة هو أمر ثابت ومؤكد، إذ أن كل من الشركتين القابضة والتابعة تتمتع بانفصال قانوني مستقل سواء من حيث الجانب الإداري أو المالي.[6]

ويتجسد هذا من خلال استقلال كل منهما من حيث الانفراد باسم تجاري معيين يميزها عن الأخرى وعن سواها، وكذا استئثار كل من الشركتين بأهلية خاصة بها وذلك في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله، إضافة إلى تمتع كل منهما بجنسية وفق القانون الذي أسست بموجبه.[7]

[1] بونس العبيدي، المرجع السابق، ص64.
[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص543.
[3] هارون أوروان، المسؤولية البيئية لمجمع الشركات ،المرجع السابق ،ص232.
[4] هارون أوروان، الإطار المفاهيمي لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص332.
[5] يونس العبيدي، المرجع السابق ، ص64.
[6] رسول شاكر محمد البياتي، المرجع السابق، ص127.
[7] يونس العبيدي، المرجع السابق، ص64.

وبما أن الشركات التابعة تتمتع قانونيا بالشخصية القانونية المستقلة، فإنها تتمتع بذلك شكليا، بحيث أن هيئاتها الإدارية منفصلة – جمعية عمومية، مجلس الإدارة – والتي تقوم بالتعبير عن إرادتها والدفاع عن مصالحها.[1]

ومعنى هذا أنّ الكيان الإداري يتجسد من خلال أنّ كل من الشركتين تمارس نشاطا عبر هيئات تنظيمية خاصة بها تتولى أعمالها، سواء تعلق بالتخطيط والإشراف والرقابة (الهيئة العامة) أو فيما يتعلق لمباشرة التنفيذ (مجلس الإدراة) حيث تبقى كل هيئة في الشركة التابعة تابعة لشركاتها ومقيدة بنظامها وعقد تأسيسها وكذا ملزمة بتعليماتها وأوامرها ونواهيها.

الفرع الثاني: استقلال الذمة المالية

ومن بين أهم وأبرز نتائج التمتع بالشخصية المعنوية، هو التمتع بالذمة المالية المستقلة[2]، حيث أنه يكون للشركة ميزانية تقيد فيها جميع معاملاتها وحقوقها وديونها وللذمة المالية للشركة، شقين أحدهما إيجابي وآخر سلبي، فيقصد بالإيجابي أن كل الحصص التي قدمها الشركاء تكون ملكا للشركة إضافة لجميع أموالها ومنقولاتها المترتبة عن مباشرتها لنشاطها، أما المقصود بالشق السلبي هو التزامات الشركة بما فيها ديونها، حيث أنها الوحيدة التي تسأل عنها باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية في مواجهة الغير.[3]

إذ أنه يترتب على ثبوت الذمة المالية المستقلة للشركة التابعة ألاّ تكون هناك مسائلة للشركة القابضة عن ديونها في مواجهة دائنيها وكنتيجة لذلك لا يجوز لدائني الشركة التابعة الرجوع على الشركة القابضة بتنفيذ التزام لم تقم إحدى الشركات التابعة لهذه الأخيرة بتنفيذه، وكذلك في حالة توقف الشركة التابعة عن الدفع وصدور الحكم بشهر إفلاسها، فإن هذا الإفلاس لا يمتد إلى الشركة القابضة.[4]

وإذا كان الأصل هو استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء المالية إلا أنه واستثناء قد يحدث خلط في الذمم بين الشركة التابعة والشركة القابضة وهذا نتيجة للتداخل والترابط بين حقوق وديون هذه الشركات، حيث يصبح من الصعب التفريق بين ميزانية الشركتين إذ كل من الجانب السلبي والإيجابي للميزانية يعبران عن حقوق وديون كل من الشركتين معا.[5]

[1] أنيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص90.
[2] دريد محمود علي، الشركة متعددة الجنسية، آلية التكوين وأساليب النشاط، المرجع السابق، ص131.
[3] شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات، دار الجامعة الجديدة،، الإسكندرية، 2006، ص ص 178 و179.
[4] أحمد مفلح القرشي، المرجع السابق، ص 71.
[5] هارون أوروان، المسؤولية البيئية لمجمع الشركات، المرجع السابق، ص234.

وحماية لحقوق دائني الشركة التابعة، فقد تدخل القضاء في هذا الجانب مقررا على خلاف الأصل مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة، وذلك بامتداد إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة القابضة.[1]

المطلب الثاني: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة

لقد سبق القول بأن الشركة التابعة شركة مستقلة قانونا عن الشركة القابضة في جميع النواحي،[2] حيث يعترف كل من الفقه والقضاء بهذا الاستقلال، وكقاعدة عامة فإن مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة تنحصر أساسا في حدود مسؤولية أي شريك عن ديون الشركة التي يعتبر عضوا فيها، شرط أن لا يتجاوز مقدار نصيبه في رأس مالها في حالة ما إذا كانت الشركة القابضة شريكا ذا مسؤولية محدودة، وأن تكون الشركة التابعة شركة أموال.[3]

وبما أن الشركة القابضة تسعى أساسا إلى تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله فإن هذا سيؤدي بالضرورة إلى إحاطتها بشركات أخرى وبالتالي وجود مجموعة من الشركات المستقلة، غير أن هذه الشركات تكون مرتبطة فيما بينها بعلاقات مالية إلى درجة أنها تكون وحدة اقتصادية متكاملة هذا ما دفع بالفقه والقضاء بالقول بمسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة.[4]

وعليه فقد حاول كل من الفقه والقضاء البحث عن أسس قانونية تقوم عليها مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة حماية لمصالح دائني هذه الأخيرة. وهذا عن طريق إيجاد نوع من المسؤولية الاستثنائية للشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة في الحالات التي تصل فيها السيطرة على الشركة التابعة إلى المساس باستقلالها.[5]

وعليه سنحاول التطرق إلى كل من مسؤولية الشركة القابضة الناتج عن سوء الإدارة (الفرع الأول) ومسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة نتيجة استغلال الشخصية المعنوية للشركة التابعة (الفرع الثاني).

[1] أنيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص135.
[2] جعفر إبراهيم حسين بن عيسى، المرجع السابق، ص68.
[3] محمد حسين اسماعيل، المرجع السابق، ص87.
[4] جعفر إبراهيم حسين بن عيسى، المرجع السابق، ص 69.
[5] معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص144.

الفرع الأول: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة الناتجة عن سوء الإدارة

تقوم مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة نتيجة لسوء الإدارة، إما لارتكابها خطأ في إدارة الشركة التابعة، أو في حالة التعسف في الإدارة وإساءة استعمال السلطة.

أولا: خطأ الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة

يعتبر الخطأ أساسا للمسؤولية، إذ يشترط لمساءلة الشركة القابضة ارتكابها خطأ في إدارة الشركة التابعة، فيتعين على طالب التعويض إثبات وجود خطأ في أعمال الإدارة التي تمارسها الشركة القابضة باعتبارها مديرا أو عضوا في مجلس إدارة الشركة التابعة.[1]

وتختلف أخطاء الإدارة حسب اختلاف صفة المدير ذاته، حيث أنه يمكن أن يكون المدير قانونيا كما أنه يمكن أن يكون إتفاقيا، فتكون مساءلة المدير الفعلي على الأعمال الإيجابية التي ارتكبها وتقوم مسؤوليته على أساسها فقط، بيد أن المدير القانوني يسأل عن كل الأعمال التي قام بها بصرف النظر عما إذا كانت إيجابية أو سلبية كالإهمال والسهو.[2]

وتتخذ أخطاء مجلس الإدارة أشكالا عديدة، كأن تكون في صورة ممارسة نشاط ضار بمصلحة الشركة، أو كأن يكون تصرف في أموال الشركة باعتبارها أموالهم الخاصة أو في حالة ممارسة أعمال تجارية خاصة باسم الشركة هذا زيادة على استغلال مراكزهم في الإدارة وهذا من أجل تحقيق أرباح غير قانونية من أنشطة الشركة.[3]

ولا تتم مسألة أعضاء مجلس الإدارة إلا على أخطائهم في الإدارة، وكذلك عن أي مخالفة ارتكبها أحدهم أو جميعهم والمتعلقة بقوانين أنظمة الشركة المعمول بها، وكذا تتم مسائلتهم عن أعمال التقصير والإهمال بمناسبة إدارتهم للشركة، وللمحكمة السلطة التقديرية لتحديد مدى تحمل كل مسؤول عن هذا التقصير والإهمال، وقد تكون مسؤولية مجلس الإدارة مسؤولية مدنية كما قد تكون مسؤولية جزائية والمهم هنا هو المسؤولية المدنية الناتجة عن أخطاء الشركة القابضة اتجاه الشركة التابعة مما يرتب إلحاق الضرر بهذه الأخيرة وكذا الغير، فتتحمل مسؤولية التعويض.[4]

[1] قصي محمد بن سليمان بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص102.
[2] شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص ص55 و56.
[3] أنيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص127.
[4] قصي محمد بن سليمان بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص104.

وما يمكن القول أن الخطأ في الإدارة هنا يقصد به: "كل تقدير سيء أو خاطئ للموقف، أو أي تصرف لا يهدف في حقيقته إلى تحقيق مصالح الشركة وإنما يهدف إلى تحقيق أهداف شخصية للمدير"،[1] وغايات خاصة لأعضاء مجلس الإدارة.[2]

ثانيا: تعسف الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة

لقد تم إقرار مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة في العديد من الاحكام القضائية وهذا في حالة التعسف والذي قد يكون إما تعسفا في استعمال السيطرة الإدارية كما قد يكون تعسفا من خلال استعمال أموال الشركة التابعة[3].

أ/ بالنسبة للتعسف في استعمال السيطرة الإدارية

يعتبر أي تصرف يقوم به مدير الشركة باسمها وينصرف أثره إليها وبالتالي يكون كافيا لكي يرتب الالتزام في ذمتها، وهذا كقاعدة عامة [4]، غير أن المدير إذا تعسف في إدارة الشركة التابعة فإنه يسأل عن تصرفاته وقد يكون هذا التعسف إما بدافع شخصي أو أن يكون بسبب الشركة القابضة وعلى هذا الأساس ترتب مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة[5].

وترجع جذور فكرة التعسف في الإدارة الى فكرة استعمال الحق ويراد بذلك قيام صاحب الحق بفعل يدخل ضمن حقه حدود حقه بحيث يكون ذلك مشروعا إلا أنه قد يصبح غير ذلك، في حالة ما إذا خرج عن غاية حقه كأن يقصد به الاضرار بمصلحة الغير [6]، (ومن بين صور التعسف التي قد تمارس الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة :

1/ التصرف في أموال الشركة التابعة كما لو كانت أموالها الخاصة

2/ حصول الشركة القابضة على اموال أو ائتمان لصالح الشركة التابعة واستخدامها في أغراض تخالف الشركة التابعة وتوافق أغراضها الخاصة.

[1] شريف محمد غانم، المرجع السابق، ص65.
[2] أنيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص127.
[3] معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص 146.
[4] قصي محمد بن لسيمان بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 106.
[5] معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص147.
[6] شريف محمد غانم، المرجع السابق ، ص68.

3/ قيام الشركة القابضة بعمل محاسبة صورية للشركة التابعة أو إخفاء مستندات أو وثائق مهمة للحيلولة دون عمل محاسبة حقيقية [1].)

ب- بالنسبة للتعسف في استعمال أموال الشركة:

إذا كان الأصل هو استقلال الذمم المالية للشركة التابعة عن ذمم الشركاء فيها فإنه استثناء عن ذلك هو الخلط بين هذه الذمم المالية مما يترتب عليه تعريض مصالح دائني الشركة للخطر، وذلك لإمكانية انتقال الأصول المالية من شركة إلى أخرى وفقا لما تقتضيه مصلحة الشركة القابضة ،وفي نفس الوقت يقتصر فيه ضمان هؤلاء على أموال الشركة التابعة وحدها دون غيرها، باعتبارها شخصا معنويا له ذمة مالية مستقلة.[2]

إلا أن القضاء قد تدخل حماية لحقوق دائني الشركات التابعة ومقررا على خلاف الأصل مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة ،وذلك من خلال امتداد إفلاس الشركة التابعة الى الشركة القابضة[3].

حيث نجد إحدى المحاكم الامريكية قد قضت بمسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لأن الشركة القابضة كانت تتصرف في أموال الشركة التابعة كما لو كانت اموالها هي، وكانت الشركة القابضة تستخدم أدوات النقل المملوكة للشركة التابعة كما لو كانت مملوكة لها [4].

ففي حالة الإفلاس قد يرجع إفلاس الشركة التابعة لما تباشره الشركة القابضة فيها من نشاط قد يؤدي الى مسؤوليتها، وقد ذهبت بعض الاحكام الى القول بأنه إذا اجتمعت كل الحصص في الشركة بيد شخص واحد من مساهميها فإن إفلاس الشركة يمتد الى الشريك، هذا إذا كانت الشركة القابضة تمتلك كل أسهم الشركة التابعة، حيث أن إفلاس الشركة التابعة سيؤدي حتما إلى إفلاس الشركة القابضة[5].

الفرع الثاني: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة نتيجة استغلال الشخصية المعنوية للشركة التابعة (صورية الشركة التابعة)

يقصد بالصورية بمعناها العام على أنها اتخاذ مظهر كاذب بإرادة ظاهرة تخالف النية الحقيقية للطرفين، أو بمعنى آخر هي إخفاء حقيقة معينة وراء مظهر قانوني كاذب، ويوجد نوعان من الصورية، صورية مطلقة وصورية

[1] معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص 148
[2] حسام عيسى، المرجع السابق، ص 216.
[3] أنيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص 135.
[4] أنيس بن صالح القاضي، المرجع نفسه، ص135.
[5] قصي محمد بن سليمان بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 121 و 122.

نسبية، ففي الصورية المطلقة ليست للتصرف الظاهر وجود حقيقي، فالصورية هنا تنصب على وجود التصرف ذاته، فالتصرف الحقيقي يعدم كلية التصرف الظاهر إذ يصبح مجرد مظهر كاذب، أما في الصورية النسبية فإن التصرف القانوني الحقيقي له وجوده القانوني غير أن الصورية تهدف إلى إخفاء جانب من حقيقته، كما لو ورد على طبيعة التصرف أو على بند من بنوده أو على أحد أطراف التصرف.[1]

وقد حاول بعض الفقه تحديد بعض المؤشرات التي يستند عليها القضاء من أجل استخلاص الصورية فيما بين الشركات، ومن بين هذه المؤشرات:

1- العلاقة بين الشركاء الظاهرين في الشركة وذلك كالشركة بين الآباء والأبناء.

2- صورية الحصص التي يقدمها الشركاء.

3- سلوك أحد المساهمين في الشركة كأن يقوم أحدهم بممارسة السيطرة والتحكم المطلق على إدارة الشركة سواء بموافقة صريحة أو ضمنية من باقي المساهمين.[2]

والصورية تتخذ عدة أشكال ،فقد تكون على أساس إنشاء شركة تابعة تكون وهمية سواء بطريقة كلية أو جزئية، وهنا تكون الشركة التابعة مجرد اسم مستعار تخفي وراءه الشركة الأم نشاطاتها الاقتصادية كما قد نجد الصورية في الأشخاص التي تسير الشركة التابعة حيث تقوم الشركة الأم بالتدخل المباشر في تسيير الشركة التابعة، وعليه يصبح مسيرو هذه الأخيرة يحتلون مراكز وهمية وليست حقيقية[3].

كما تظهر الصورية أيضا عند تعاقد الشركة التابعة مع الغير على أنها وكيلة عن الشركة القابضة ،ففي هذه الحالة يظهر جليا عدم وجود استقلال قانوني للشركة التابعة في مواجهة الشركة القابضة، حيث تعتبر هذه الأخيرة مسؤولية عن ديون الشركة التابعة[4].

وعليه يمكن القول أنه مهما كان الدافع للصورية ومهما اختلفت أشكالها وصورها فإن الشركة الوهمية هي شركة ليست لها وجود قانوني وإنما وجود ظاهري فقط، وبالتالي فإن هذه الصورية تهدم حاجز استغلال الشخصية المعنوية، وتصبح الشركة القابضة هي المسؤولة عن الأفعال التي قامت بها شركاتها التابعة الوهمية، إذ يجوز لدائني الشركة التابعة الرجوع على الشركة القابضة باعتبارها شخص قانوني واحد.[5]

[1] شريف محمد غنام، المرجع السابق ص 160و161.
[2] أنيس بن صالح القاضي ،المرجع السابق، ص138 .
[3] هارون أوروان، المسؤولية البيئية لمجمع الشركات ،المرجع السابق،ص235.
[4] شريف محمد غنام ،المرجع السابق ،ص 172.
[5] هارون أوروان، المسؤولية البيئية لمجمع الشركات ،المرجع السابق، ص ص 235و236.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل حاولنا تسليط الضوء على العلاقة التي تنشأ بين الشركتين وهذا من خلال إبراز الوسائل والأساليب القانونية لإنشاء هذه العلاقة وكذلك الإشارة إلى الآثار المترتبة عن قيام هذه العلاقة وهذا من خلال التحدث عن الاستقلالية القانونية و إلى مسؤولية الشركة القابضة عن شركتها التابعة.

وقد استخلصنا في هذا الفصل على أن لشركة القابضة بعض الوسائل القانونية وهذا من أجل فرض سيطرتها على الشركة التابعة وهذه الوسائل هي: إمّا أن تقوم الشركة القابضة بإنشاء شركة تابعة جديدة أو أن تقوم بالسيطرة على شركة قائمة، ويكون كل هذا وفق أساليب قانونية معينة حيث يمكنها ذلك بملكية أغلبية رأس مال الشركة التابعة كما يمكنها فرض سيطرتها عن طريق السيطرة على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة وهذا من خلال حقوق التصويت، وهذا إمّا بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة أو بالنص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو الاتفاق مع باقي الشركاء، بالإضافة إلى فرض سيطرتها عن طريق شركة وسيطة.

أما عن الآثار التي تنشأ عن العلاقة التبعية فقد خلصنا إلى أنه رغم تمتع كل من الشركة القابضة والشركة التابعة بالاستقلال القانوني إلاّ أنه ليس استقلالا مطلقا لأنه قد ينتج عن ذلك تغاضي عن جوهر العلاقة بين الشركتين وما يتبع ذلك من نتائج خطيرة قد تطال مصالح دائني الشركات التابعة ومساهميها، مما يرتب نوعا من المسؤولية للشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة في الحالات التي تصل فيها السيطرة على الشركة التابعة إلى المساس باستقلالها حيث تطرقنا إلى كل من مسؤولية الشركة القابضة الناتج عن سوء الإدارة إمّا نتيجة للخطأ أو التعسف، وكذا مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة نتيجة لاستقلال الشخصية المعنوية للشركة التابعة.

الخاتمة

خاتمــة:

تناولنا في موضوعنا هذا الشركة القابضة باعتبارها وسيلة من وسائل التركيز المالي والاقتصادي وكذا وسيلة من وسائل الرقابة على الشركات التابعة، وتطرقنا فيه بالبحث أيضا على الشركة التابعة باعتبارها ضرورة من ضرورات البحث، وهذا للترابط القائم بنها وبين الشركة القابضة وكذا أثار العلاقة بين الشركتين القابضة والتابعة فكانت استنتاجاتنا من هذا البحث على النحو التالي:

1- هناك عدة محاولات تشريع+ية وفقهية لتعريف الشركة القابضة حيث اختلفت الآراء حول وضع تعريف لهذه الشركة، فحتى تقوم الشركة القابضة لابد من توافر عنصرين، عنصر مادي وهو المساهمة والمشاركة في رأسمال شركات أخرى، وعنصر معنوي وهو نية السيطرة على تلك الشركات، وكذلك وجود شركات مستقلة تخضع لسيطرة الشركة القابضة.

2- أن الشركة القابضة لا تشكل فئة مستقلة عن باقي أنواع الشركات المعروفة في القانون التجاري، فهي شركة تجارية تأخذ شكل شركة المساهمة العامة، غير أنها تختص بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن باقي الشركات ولعل أبرزها خاصية الهدف والمتمثل في السيطرة على شركات أخرى، حيث أن رغم أنها شريك مساهم ذو أغلبية في الشركات التابعة، فإن هذه الأخيرة تظل محتفظة بكيانها القانوني.

3- أن هناك تمييز بين الشركة القابضة وغيرها من الأشكال القانونية المشابهة لها حيث نجد أن هناك خلطا وتشابه كبيرين مثلا بين الشركة القابضة والشركة الأم فهناك من يفرق بينهما باعتبار أن كل منهما يمثل نوعا مستقلا من الشركات، في حين لا يفرق البعض الآخر بين الاثنين باعتبارهما وجهان لعملة واحدة.

4- اختلفت الآراء حول وضع تعريف للشركة التابعة حيث يمكن استخلاص تعريفها من خلال خصائصها والمتمثلة في خضوعها لسيطرة الشركة القابضة من جهة وكذا الاستقلال القانوني الذي تتمتع به من جهة أخرى.

5- تتشابه الشركة التابعة مع بعض الأشكال القانونية الأخرى، غير أنها تختلف عن الفرع على اعتبار أن الفرع لا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة كما هو الحال في الشركة التابعة حيث يعتبر جزء من المركز الأصلي.

6- أن وجود علاقة التبعية بين كل من الشركة القابضة والشركة التابعة يعني أن هناك نوع من الارتباط بين شركتين عن طريق المشاركة في تأسيس الشركة التابعة أو الاكتتاب في رأس مالها بغرض تمكين الشركة القابضة السيطرة على الشركة التابعة والتحكم في إدارتها وفرض قراراتها عليها.

7- تلجأ الشركة القابضة إلى اساليب ووسائل قانونية معينة بهدف تمكينها من خلق علاقة التبعية بينها وبين كل من الشركات التابعة.

8- هناك آثار عديدة تنشأ عن علاقة التبعية بين كل من الشركة القابضة والشركة التابعة حيث أنه على الرغم من أن ثبوت الاستقلال القانوني للشركة القابضة عن الشركة التابعة ورغم تمتعها بجميع المزايا والحقوق التي تمنح للشخص المعنوي كالذمة المالية المستقلة والجنسية والموطن والاسم التجاري، غير أن هذا الاستقلال لا يمكن الاعتداد به بصورة مطلقة، فمن جهة يتعذر النظر إلى الشركة التابعة أنها وحدة اقتصادية منفردة تسعى لتحقيق مصلحتها الذاتية، بل هي جزء من مجموعة متكاملة تعمل لتحقيق غرض واحد من الشركة القابضة وهو الحصول على أعلى معدل من الأرباح، ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار الشركة التابعة وحدة قانونية مستقلة، وهذا لكونها مقيّدة الإدارة ولا تتمتع بالاستقلال المالي، لأن الشركة القابضة تسيطر على ذمتها المالية كاملة أو شبه كاملة، وعلى اعتبار أن عنصري الإدارة والذمة المالية هما قوام الشخصية المعنوية، فبدونهما لا وجود لشخصية معنوية مستقلة.

9- حاول كل من الفقه والقضاء جاهدين في البحث عن أسس قانونية تقام عليها مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة وهذا حماية لمصالح دائني هذه الأخيرة، فأقاموا مسؤوليتها في بعض الحالات على أنها تدير الشركة التابعة وأنها أخطأت في الإدارة أو على أساس أنها تعسفت في الإدارة، كما يترتب أيضا عن استغلال الشخصية المعنوية للشركة التابعة (صورية الشركة التابعة) مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة وهذا بالاستناد إلى القواعد العامة التي تجعل العبرة بالعقد الحقيقي دون اعتبار للعقد الصوري.

- وبذلك نكون قد انتهينا بحمد الله وعونه من تناول هذا الموضوع على أمل أن نكون قد وفقنا ولو بقدر بسيط في دراسة هذا الموضوع.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **النصوص القانونية والتنظيمية:**
 - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان سنة 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005.
 - الأمر 27/96 المؤرخ في 1996/12/09، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1996/12/11، العدد 77، المتضمن تعديل وإتمام القانون التجاري.
 - الأمر 25/95 المؤرخ في 1995/09/25، الصادر بالجريدة الرسمية تاريخ 1995/09/27، العدد 55، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية.
 - الأمر 31/96 المؤرخ في 1996/12/30، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1996/12/31، العدد 85، المتضمن قانون المالية لسنة 1997.
 - الأمر 04/01 المؤرخ في20 /2001/08، الصادر في الجريدة الرسمية عدد47 بتاريخ 2001/08/22، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و تسييرها و خصخصتها.
- **الكتب:**

1- محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، ط1، نشر بدعم من جامعة مؤتة 1990.

2- شريف محمد غانم، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

3- دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية، آلية التكوين وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، الأردن، 2009.

4- رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، المكتب الجامعي الحديث، ط1،سنة 2012.

5- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط7 ،2014.

- **الرسائل والأطروحات الجامعية:**

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، 2006.

2- معتصم حسين أحمد الغوشة، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإنجليزي، أطروحة دكتوراه فلسفة القانون الخاص، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، 2007.

3- هارون أوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016/2015.

ب- رسائل الماجستير:

1- جعفر إبراهيم حسين بن عيسى، النظام القانوني للشركة القابضة في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل بيت، 2002.

2- أنيس بن صالح القاضي، النظام القانوني للشركة القابضة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة عدن، 2004.

3- محمد أحمد مفلح القرشي، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة، في قانون الشركات الأردني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل بيت، 2008.

4- قصي محمد سليمان بني عبد الرحمان، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، رسالة ماجستير في القانون التجاري، 2013.

5- محمد يونس العبيدي، علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل.

- **البحوث والمجلات:**

1- محمود سمير الشرقاوي، المشروع المتعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان :3 و4، سنة 1975.

2- حسام الدين عيسى، الشركات المتعددة القوميات ج1، دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركيز الرأس مالي المعاصر، مجلة العوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد: 18، العدد: 01، مصر، سنة 1976.

3- مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مجلة المنارة، المجلد: 13، العدد :9 ، 2007.

4- سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، المجلد: "ب"، العدد : 28، ديسمبر 2007.

5- دريد محمود علي، الشركة القابضة، المفهوم القانوني وآلية التكوين، مجلة الجامعة الأسمرية، السنة الخامسة، العدد: 10، سنة 2008.

6- م.م براق عبد الله مطر، الشركة القابضة، دراسة في ضوء القوانين المقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد :14، ط1، 2012.

7- أوروان هارون، الإطار المفاهيمي لمجمع الشركات، بحث منشور في مجلة صوت القانون، مجلة صادرة عن جامعة خميس مليانة، العدد 4، أكتوبر 2015.

8- أوروان هارون، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، مجلة صادرة عن جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، العدد: 5 ، جانفي 2017.

الفهرس

الفهرس:

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة.....	01
الفصل الأول: مفهوم الشركة القابضة و الشركة التابعة.....	04
تمهيد.....	05
المبحث الاول: مفهوم الشركة القابضة.....	06
المطلب الاول: تعريف الشركة القابضة.....	06
الفرع الاول: التعريف التشريعي للشركة القابضة.....	07
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشركة القابضة.....	12
المطلب الثاني: سمات الشركة القابضة.....	13
الفرع الاول: خصائص الشركة القابضة.....	14
الفرع الثاني: تمييز الشركة القابضة عما يشابهها من الاشكال القانونية.....	15
المبحث الثاني: مفهوم الشركة التابعة.....	20
المطلب الاول: تعريف الشركة التابعة.....	20
الفرع الاول: التعريف التشريعي للشركة التابعة.....	20
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشركة التابعة.....	23
المطلب الثاني: سمات الشركة القابضة.....	25
الفرع الاول: خصائص الشركة القابضة.....	25
الفرع الثاني: تمييز الشركة التابعة عما يشابهها من الاشكال القانونية.....	26
خلاصة الفصل الأول.....	29
الفصل الثاني: علاقة التبعية بين الشركة القابضة و الشركة التابعة.....	30
تمهيد.....	31
المبحث الاول: الوسائل والاساليب القانونية لتحقيق علاقة التبعية	32
المطلب الاول: الوسائل القانونية لتحقيق علاقة التبعية.....	32
الفرع الاول: ملكية الشركة القابضة لأغلبية رأس مال الشركة التابعة.....	32
الفرع الثاني: السيطرة على تكوين مجلس ادارة الشركة التابعة.....	33
الفرع الثالث: السيطرة عن طريق شركة وسيطة.....	36
المطلب الثاني: الاساليب القانونية لتحقيق علاقة التبعية.....	39

الفرع الاول: انشاء شركة تابعة جديدة 39
الفرع الثاني: السيطرة على شركة قائمة 40
المبحث الثاني: أثار علاقة التبعية بين الشركة القابضة و الشركة التابعة..... 42
المطلب الأول: الاستقلال القانوني..... 42
الفرع الأول: الكيان الاداري المستقل لكل من الشركتين..... 43
الفرع الثاني: استقلال الذمة المالية..... 44
المطلب الثاني: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة..... 45
الفرع الأول: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة الناتجة عن سوء الادارة..... 46
الفرع الثاني: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة نتيجة استغلال الشخصية المعنوية للشركة التابعة (صورية الشركة التابعة)..... 48
خلاصة الفصل الثاني..... 50
خاتمة..... 51
قائمة المراجع 54
الفهرس